الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق فوج:01

رقم:...../2020 تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة: - طيباوي الطاهر

- غرابي موسى

تحـــــــت عنـــــــوان

الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة .

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ(ة): د.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ(ة): د. بلواضح الطيب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ(ة): د.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

تم بحمد الله

شكر وتقدير

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع،

كما نتقدم بالشكر أيضا إلى الأستاذ المشرف:

الدكتور بلواضح الطيب

الذي قبل الإشراف على هذا العمل وحسن معاملته

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالمسيلة، خصوصا تخصص قانون جنائي، والعلوم الجنائية على ما قدموه من علم ومعرفة

في مسارنا الدراسي.

وكل من ساعدنا على إخراج هذا العمل إلى النور.

طياوي الطاهر، غرابي موسى

الإهـــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على حبيبه الله ..

اهدي ثمرة جهدي إلى كل من كان له الفضل ..

والدي الكريمين

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والأحباب

ولكل من أسدى لي نصيحة ولو بكلمة طيبة

طيياوي الطاهر

الإهـــداء:

الشكر و الحمد لله عز و جل الذي وفقنا و سدد خطانا و طيب مسعانا في إتمام هذا العمل

إلى ما خضه الشوق إلينا فبكى إلى من أحببناه دون أن نراه إلى من اسمه مكتوب في

الفؤاد بحروف من ذهب إلى حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الوطن الغالي و الحبيب الجزائر

إلى جميع الطلبة و الأساتذة و الأصدقاء و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد فجزأهم

الله كل خير .

نهديهم هذا العمل المتواضع

غرابي موسى

قائمة المختصرات :

ق،ع،ج	قانون العقوبات الجزائري
ق، إ،ج	قانون الإجراءات الجزائية
ط	طبعة
ص	صفحة

مقدمة

تعددت أساليب مكافحة الجريمة وتنوعت فبعد تحديد السلوك الذي يضر بالمصلحة الاجتماعية يكون الهدف المرجو تحقيقه قد ظهر جليا ، أي حماية المجتمع من كل صور السلوك الإجرامي ويكون على الدولة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع الأفراد من ارتكاب الجريمة أو تكرارها ، حيث تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية وقد اكتسبت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية والحد من عقوبة الإعدام أو إلغاءها في بعض التشريعات فأصبحت بذلك الوسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكيات الخارجية عن القانون.

بالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر إلا أن الواقع العملي وفي ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات مما جعل العديد منهم يشكك في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لهذا النمط من العقوبات.

ونظرا لما يترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أثار سلبية على المحكوم عليهم وعلى المجتمع وما تتطلبه من موارد مالية تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تستنزف في مشاريع غير إنتاجية بناء السجون، توفير التأطير البشري متطلبات المساجين من غذاء ولباس وعلاج، أصبحت العقوبة السالبة للحرية ، لا تحقق الهدف الأساسي التي وجدت من أجله ألا وهو الإصلاح والتأهيل أو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ففي ظل اعتماد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أصلية يلاحظ زيادة في عدد الجرائم وكذا تزايد مستمر في أعداد السجناء وظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة. وحيث تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشكلة في الوسط العقابي ، والمزايا التي يمكن أن تحققها تشكل نسبة ضئيلة أمام مزايا من مساوئ سواء بالنسبة للمحكوم عليهم أو بالنسبة لعائلاتهم أو حتى بالنسبة للمجتمع ككل، حيث يرى

مقدمة

جانب من الفقه أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها أثرها الفعال في تقويم وإصلاح بعض الجناة وبالتالي عدم إلغائها والبحث عن الوسائل المناسبة لكي يكون تنفيذها محقق الأغراض المقصودة منها في حين يذهب رأي أخر إلى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها مساوئ عديدة تستدعي بالضرورة إلغائها تجنبا لما لها من أثار سيئة وتعويضها ببدائل أخرى ويمكن حصر مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء الانتقادات الموجهة لها فيما يلي:

-لا يتيح سلب الحرية قصيرة المدة الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برامج الإصلاح والتأهل في مواجهة المحكوم عليهم، إذ أن نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والطبية والنفسية ويتطلب بالضرورة وقت مناسبا وهو ما لا توفره العقوبة قصيرة المدة.

- ليس من المؤكد تحقيق هذه العقوبة لوظيفة الردع بشقيه العام والخاص فقصر هذه العقوبة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليهم لاسيما المجرم المعتاد والذي تعود أن ينزل ضيفا على السجون، بل إن هناك طائفة من المجرمين لا يأبهون بالحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خصوصا إذا كانت قصيرة المدة لا تحقق الردع العام في مواجهة الكافة حيث يستهين الرأي العام غالبا بجسامة هذه العقوبات بالنظر إلى قصر مدتها التي لا يكون لها أثرا تهديديا على نفسيته.

- ويترتب عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أن يخرج المحكوم عليه بها أكثر إجراما وخطورة مما كان عليه وفق دخوله السجن، إذ يختلط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة فيؤدي الاختلاط اليومي بهم إلى تبادل الخبرات الإجرامية واكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام منه وهكذا بدلا من أن يصبح السجن مكان تهذيب وإصلاح وتقويم يتحول إلى مكان لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى خبرات لم تكن لبعضهم من قبل.

– كما أن مساوئ العقوبة السالبة للحرية ولو كانت قصيرة المدة فإنها لا تضم المحكوم عليه فقط بوصمة الإجرام بل يمتد ذلك إلى كافة أفراد أسرته حيث تتغير نظرة المجتمع إليهم.

– إن هذه العقوبة تزيد في تضخيم عدد النزلاء بالمؤسسات العقابية مما يصعب على الإدارة إعداد البرامج التربوية بصفة جدية لاسيما إذا كانت مدة السجن تتراوح بين بضعة أسابيع وسنة ، بالإضافة إلى كل ذلك فهي تكفل الدولة نفقات ضخمة هي في غنى عنها.

في ضوء ذلك برزت اتجاهات حديثة تدعوا إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، والتي ترتكز أساسا على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعيدا عن السجن الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة التي تفيد المجتمع من جهة والمجرم من جهة أخرى.

فسعت غالبية التشريعات الحديثة إلى تبني اتجاه إصلاحي، يقوم على اتخاذ تدابير وأنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين للقوانين وذلك بهدف إصلاحهم و إعادة إدماجهم وتحقيق أغراض العقوبة لكن دون اللجوء لتنفيذها ، فهو ما يعرف بنظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يختص بنوع معين من عقوبات قصيرة المدة يقضي بها على صنف خاص من الجناة حقق نظام وقف تنفيذ العقوبة فائدة مزدوجة سواء بالنسبة للجاني المستفيد منه الذي يعنيه مكابدة العقوبة طالما أن الشرط الذي علق عليه تنفيذها لم يتحقق وبحثه على تقويم نفسه طمعا في الإفلات نهائيا من العقاب. أما بالنسبة للمجتمع فإنه يجنبه الاحتكاك بذوي الماضي العريق في الإجرام و لهذا يكون المجتمع قد وقى نفسه من شر مجرم جديد.

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات سعى إلى تطوير سياسته العقابية لمواجهة مساوئ السجن عموما و الحبس القصير المدة بوجه خاص، كسن قوانين ، وهو ما تؤكده مختلف النصوص المنظمة لفكرة العقوبة حيث أحيطت بأسس و مبادئ يكلفها الدستور حيث

تولى الأمر155/66 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/15 المؤرخ بـ 2015/07/23 في الكتاب السادس في الباب الأول فقد تضمن تطبيقات إيقاف تنفيذ العقوبة .

ولقانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج المحبوسين وظائف العقوبة وكيفية تنفيذها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية ، فالدافع وراء اختيار دراسة موضوع وقف تنفيذ العقوبة هو معرفة نجاعة هذا النظام في الحد من مساوئ الحبس ومدى كفايته في إصلاح المحكوم عليهم المبتدئين وتأهليهم في المجتمع ومدى توفيق المشرع الجزائري في تبنيه في قانون الإجراءات الجزائية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال أهمية الموضوع لأنه يعالج صورة من صور التفريد العقابي ويعتبر تطبيقا لمبدأ شخصية و فردية العقوبة اللذين ناد بهما فقهاء القانون الجنائي الحديث، ويعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية التي تشكل مضرا للحبس قصير المدة و ذلك من حيث اختلاط المحكوم عليهم المبتدئين مع معتادي الإجرام الذين يشكلون خطرا على المجتمع.

صعوبات الدراسة:

عند إنجاز بحثنا العلمي، اصطدمنا بمجموعة من العراقيل والصعوبات التي قد كانت تؤدي بنا إلى التراجع في إنجاز هذا البحث ، فأهم صعوبة واجهتنا لإتمام هذا الموضوع هو جائحة كورونا التي أصابت العالم على العموم والجزائر بالخصوص و قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال خاصة المؤلفات الجزائرية.

الإشـكـــالـيــة:

إن الهدف الأساسي لإجراء هذا البحث هو محاولة لإيجاد حلول للإجابة على الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة ؟**

يتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية نحاول الإجابة عل بها من خلال دراسة هذا الموضوع والتي نوجزها كالتالي :

1 . ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة .

2 . مجال وقف تنفيذ العقوبة من الأنظمة البديلة الأخرى .

3 . ماهي الشروط الواجب توفرها سواء في الجريمة والعقوبة والمحكوم عليه لمحكم بوقف تنفيذ العقوبة، وما هي سلطة القاضي الجزائي في ذلك.

4 . ما الآثار الناجمة على تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة.

المنـهج:

من أجل دراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة فلقد ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي وكذا تحليلي ، وذلك من أجل تحديد تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة و الأنظمة المشابهة لو، وكذلك من أجل تحميل المواد القانونية التي تناولت إيقاف التنفيذ في التشريع الجزائري لتحديد شروط وأثار هذا النظام.

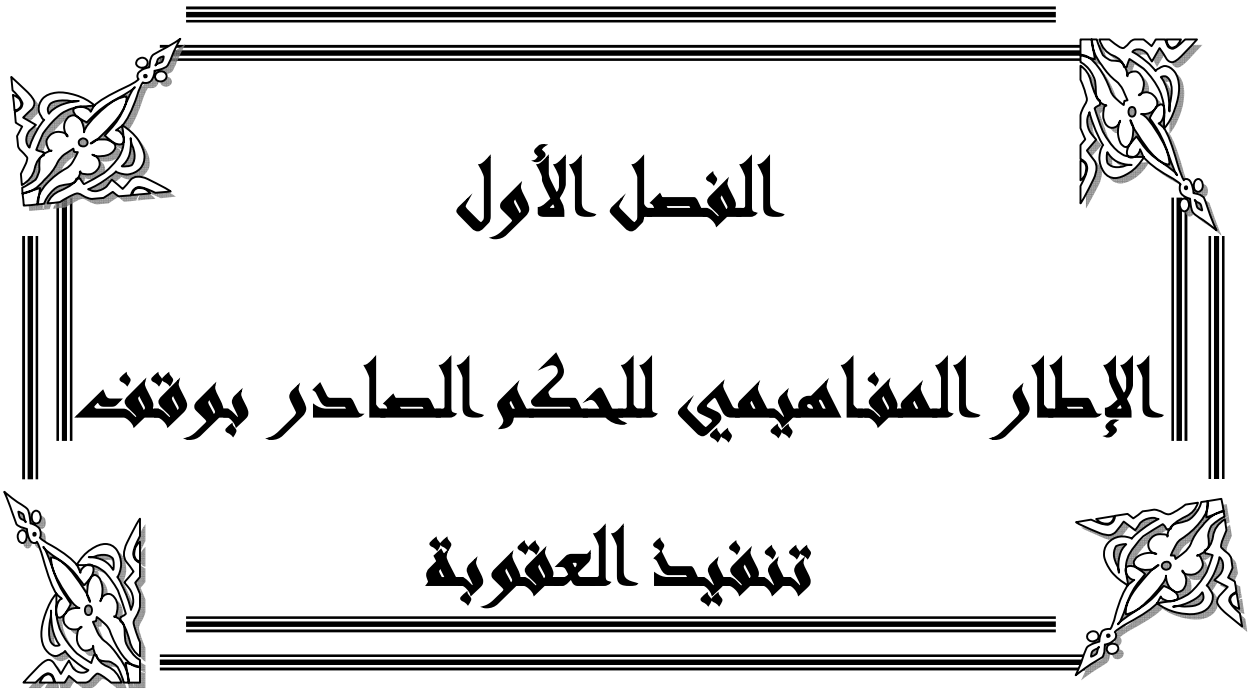

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة

أضحت العقوبة السالبة للحرية غير قادرة على أداء مهامها في الحد من الجريمة بدأ التفكير في اللجوء إلى استعمال أساليب ووسائل أخرى تكون أكثر فعالية من حبس الجناة بين جدران السجن الذي أثبت الواقع أنه سبب في إفسادهم لكثرة أثاره السلبية خاصة قصيرة المدة منه و تجنبا لتلك المساوئ تبنت التشريعات أنظمة حديثة بموجبها يتم استبعاد بعض الجناة من تنفيذ العقوبة في حقهم من قدرات ذلك يكفي لإصلاحهم وتأهليهم ،ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعتبر إجراء يهدف إلى إصلاح الجاني وتحديدا إذا كان مبتدئا أو ضئيل الخطر، وسوف نحدد في هذا الفصل ماهية الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة في المبحث الأول وإلى مجال هذا الحكم والأنظمة المشابهة له في المبحث الثاني.

المبحث الأول : ماهية الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة .

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، التي تتيح للقاضي أن يأمر في الحكم الذي يصدره بعدم تنفيذ العقوبة إذا وجد إدانة المحكوم عليه كافية لردعه، وأن تنفيذ العقوبة بحقه يؤدي إلى أثر سلبي، وخصوصا عقوبة الحبس التي قد يفسد تنفيذها بعض المذنبين الذين هم ليسو على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية. [1]

فالغرض الرئيسي لنظام وقف تنفيذ العقوبة هو تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة، التي تعرض المحكوم عليه بها لمساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة، فيترتب على ذلك مغادرته للسجن عند انتهاء عقوبته وهو أكثر خطورة من يوم ادخل فيه، كما يشمل هذا النظام على تهديد للمتهم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة.

خلال مدة التجربة المحددة قانونا إذا صدر منه فعل إجرامي يوجب إلغاء وقف التنفيذ، الأمر الذي يدفع المتهم المحكوم عليه على إصلاح نفسه، وعدم العودة إلى طريق الإجرام. [2]

---

[1] محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، ،مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ،1998، ص 39

[2] طلال أبو عفيفة، لوجيز في قانون الإجراءات الجزائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2011 ، ص384

ويعود سبب انتشار هذا النظام في معظم التشريعات الجزائية، لتوصيات المؤتمرات الدولية للدفاع الاجتماعي وللدور الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة، حيث عهدت إلى عدد من الخبراء بحث وقف تنفيذ العقوبة، فضلا عن قيامها بتنظيم حلقات دولية خاصة لدراسته.
فالعقوبة في ظل الأفكار أصبحت تحقق غرضا اجتماعيا وأخلاقيا ويهدف بشكل أساسي إلى إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعيا أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

المطلب الأول : مفهوم الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أخطر السلطة المخولة للقضاء في ميدان تفريد الجزاء و تشخصيه بحسب شخصية المجرم وظروفه، و يقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة ، هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شروط موقفة خلال فترة معلومة يحددها القانون بناءا على اعتبارات تقدرها المحكمة فيظل المحكوم عليه متمتعا بكامل الحرية إذا لم يكن محبوسا ويتم الإفراج عنه إذا كان محبوسا حبسا احتياطيا[1] ،وعليه سنتعرض إلى تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة ونشأته في المطلب الأول،أما المطلب الثاني سنتطرق إلى ذكر صور هذا النظام و أهدافه.

الفرع الأول : تعريف الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.

أولا: التعريف القانوني :

كغيره من التشريعات الأخرى أخذ المشرع الجزائري بنظام الوقف تنفيذ العقوبة وهذا مانصت عليه المواد 592- 595 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 592على ما يلي: يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية .

[1] حسن النمر ، الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي و القانون الوضعي ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ،مصر،2016 ، ص275

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف بوقف تنفيذ العقوبة ، وهو أمر طبيعي إذ يقتصر على بيان الشروط المطبقة في العقوبة ، وكذا المتعلقة بالمحكوم عليه ، هذه الأخيرة هي أهم الشروط بوقف التنفيذ وهذا عكس القضاء المصري ،الذي أعطى تعريفا خاصا بتنفيذ العقوبة ، عَّرفت محكمة النقض وقف تنفيذ العقوبة بأنه " إجراء يرمي إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف، فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية و يعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه فلم يحتسب هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود. أما خلال المدة التي يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائماً فيحتسب سابقة في العود، وذلك كله عملا بالقواعد العامة في قانون العقوبات .[1]

كما قضت – أيضاً – بأن "الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم.

ولذلك نصت المادة 55 من قانون العقوبات المصري على أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجاني هي أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. فإذا رأى القاضي من الظروف المتقدمة أن الجاني الذي ارتكب جناية أو جنحة سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم، جاز له الحكم بوقف التنفيذ العقوبة التي قضى بها عمله بشرط أن يبين أسباب ذلك. أما إذا رأى أنه غير قابل للإصلاح فيجب عليه ألا يوقف التنفيذ العقوبة.

هناك فئة من المتهمين يكفى لإصلاحهم مجرد التهديد بالعقاب دون توقيعه فعلا وفى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب، بل أيضاً بتنفيذها

---

[1] وقف تنفيذ العقوبة في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية ،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر التاسع للرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية 17،18،19 ديسمبر 2018 ،بيروت ، لبنان ، ص 4

أو عدم تنفيذها، إذ وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القاضي حين يصدر الحكم داخل في تقدير أثر العقوبة في الزجر، فهو إذن عنصر من عناصرها التي تراعى عند إيقاعها.[1]

وقد حقق نظام وقف التنفيذ نجاحاً ملحوظاً، بدلالة كثرة عدد الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ ، وكذلك قمة عدد حالات العدول عنه.

فالغرض الأساسي لنظام وقف التنفيذ هو إعطاء أكبر قدر من الفعالية لسلطات القاضي في تفريد العقوبة وتحقيق أكبر قدر من الملائمة بين تجريد النصوص وعموميتها وواقعية وخصوصية الحالات المعروضة على القضاء حتى يصبح الجزاء الجنائي– وبصفة خاصة العقوبة – أهلت لتحقيق أهدافه و مراميه.

فوقف التنفيذ هو إعطاء القاضي سلطة تقدير كبرى في تفريد العقاب بحيث يجعله ملائماً لظروف الحالة المعروضة أمامه.[2] فوقف التنفيذ يعد من الأدوات التي يستخدمها القاضي في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، فالأمر يتعلق إذن بتحديد العقاب وليس تنفيذ هذا الأخير.

ثانيا : التعريف الفقهي :

وردت العديد من التعريفات الفقهية لنظام وقف تنفيذ العقوبة ولكن رغم الاختلاف الفقهاء في تعريفها إلا أن لها مضمون واحد.

حيث تأخذ التشريعات في هذا المجال بأحد نظاميين ، إما نظام الاختبار القضائي المطبق في الدول الانجلوسكسونية وبعض الدول العربية وجوهر هذا نظام أن المحكمة تتحقق من إدانة المتهم لكن أمر بوضعه تحت اختبار لمدة معينة فإذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأنها لم تكن أما إذا فشل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتحكم بالعقوبة.[3]

---

[1] وقف التنفيذ العقوبة في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية ، المرجع السابق.ص5

[2] عمر سالم : ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،1998، 376

[3] كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة ، عمان ط 2، 2009 ، ص . 733

وعرف أيضا " نظام من شأنه إبعاد المحكوم عليه بالعقوبة سالبة للحرية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه ظروفه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة المرة كما عرفه أيضا نظام يتيح للقاضي أن يستعمل سلطته في وقت تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون وتعتبر فترة تجربة للمحكوم عليه .

ومن هنا اتجه الفقه الجنائي الحديث تماشيا مع سياسة الدفاع الاجتماعي إلى التفكير في استخدام وسيلة جديدة تكفل عدم إفساد المحكوم عليهم و إعطائهم الفرصة للندم والتوبة والامتناع عن مخالفة القانون في المستقبل ، كإصلاح نفسهم بنفسهم فابتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظام وقف تنفيذ العقوبة وأنظمة أخر مشابهة له.

وعلى هذا يمكن تعريف وقف التنفيذ بأنه " **:تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.**

أو أنه: "الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن. "[1]

ويعرفه البعض بأنه **:إجراء مبناه التسامح أجيز للقاضي الجنائي بمقتضاه أن يضمن حكمه أمرا مؤقتا يمنع تنفيذ العقوبة التي ينطق بها.**[2]

مع تبنيهم من طرف القضاء بعدم جواز تكرار السلوك المجرم لتفادي إنزال العقاب الموقوف التنفيذ ، فذلك من شأنه خلق الإرادة لديهم للحذر من تكرار سلوك المجرم.

[1] طلال أبو عفيفة، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية،بدون دار نشر، عمان،الأردن، 2009 ،ص 297

[2] خلف الرقاد، وقف تنفيذ العقوبة ،رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية ،الأردن،1992، ص 45

الفرع الثاني : صور و أهداف الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.

أولا : صور الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة

1 – وقف التنفيذ البسيط .

يعتبر الأخذ بنظام الوقف التنفيذ البسيط لتنفيذ العقاب من نتائج الفلسفة الوضعية التي رفضت التطبيق الآلي للعقوبة بما لا يتماشى مع سياسة التفريد العقابي فيجب إبقاء المجرمين الذين يسقطون في مهاوي الجريمة عرضا بعيدا عن المؤسسات العقابية حتى لا يزيدهم هذا الوضع ونستخلص من هذا المعنى ما يلي:

ـ وقف التنفيذ البسيط صيغة ينطق بها القاضي عند تقرير الإدانة والحكم بعقوبة حبس أو غرامة، مضمون هذه الصيغة هو تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة 05 سنوات.

ـ في حالة انتهاء مدة 05 سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة موقوفة التنفيذ ولم يرتكب المحكوم عليه أية جناية أو جنحة في هذه الحالة يعفى نهائيا من العقوبة الموقوف تنفيذها، أما في الحالة العكسية كأن تثبت إدانته بحكم قضائي، ففي هذه الحالة يبطل وقف التنفيذ تلقائيا ويتحمل العقوبة الموقوف تنفيذها.

ـ إن وقف التنفيذ لا يمس الحكم الجزائي ولا يسقطه، وإنما تقتصر آثاره على تنفيذ العقوبة في عدم اتخاذ الإجراءات الخاصة بها.

ـ وقف التنفيذ يهدف إلى إعفاء المحكوم عليه من العقوبة مع التهديد بها خلال فترة معينة، يلتزم خلالها بإتباع السلوك الجيد والابتعاد عن ساحة الجريمة.

ـ وقف التنفيذ يجيز للقاضي تعليق العقوبة المقضي بها، كما يعتبر منحة مشروطة لصالح المستفيد إن أحسن السلوك استفاد من الإعفاء النهائي للعقوبة الموقوفة، ويعتبره البعض نوعا من الغفران القضائي ينطوي على إنذار موجه إلى المحكوم عليه بما قد ينتظره من ثواب أو عقاب حسب واقع الحال المستقبلي.[1]

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دارسة مقارنة،الجزائر، ص208

ـــ مبررات نظام وقف التنفيذ البسيط.

قد يتورط بعض الجناة في جريمة ما على الرغم من ماضيه الحسن وظروفه التي تدعو إلى الثقة في هذا الإنسان في كونه لن يعود إلى هذا الإجرام، مثل هذا المتهم قد يكون من المصلحة عدم توقيع العقاب عليه لتجنيبه وسط السجون الفاسد.

كما يعد نظام وقف التنفيذ بديلا مناسبا يمكن أن يحقق وظيفة العقوبة في تحقيق الردع وكذلك المنع، وتتمثل وظيفة الردع عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة التي ينطق بها القاضي بعد ثبوت المسؤولية، وتمثل وظيفة المنع في تجنب المحكوم عليه ارتكاب الجرائم في المستقبل خوفا من التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها. إلى جانب ذلك فإن هذا النظام يوفر أعباء مالية على الدولة يستلزمها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وبذلك ينطوي على مزايا هامة سواء تعلقت بالمعاملة العقابية للإنسان نفسه، أو تعلقت بالأوضاع المادية والاجتماعية بصورة عامة ولا يعني أن وقف التنفيذ لا يعتبر بمثابة العقوبة، فهو يحقق أهدافها في أكثر من ناحية ويحقق الردع والإصلاح والألم ولو بصورة مغايرة عن المألوف.[1]

2 ـــ وقف التنفيذ المركب.

وقف تنفيذ جزء من العقوبة هو نظام جديد تبناه المشرع الجزائري في تعديله سنة 2004، حيث كان قبلا لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط[2] .

ونظرا لحداثة هذا النظام في التشريع الجزائري فيتناول تحديد معناه ومبرراته من خلال ما يلي:

-تحديد مدلول وقف التنفيذ الجزئي(المركب):

يقصد بهذا النظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، ومنه فإذا ما قرر القاضي منح وإفادة الجاني من هذا النظام، فإنه يحكم على هذا الأخير بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، كأن يكون الحكم بـ 06 أشهر حبس منها04

[1] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة النفاذ، ط ،2 دار هومة لمنشر،الجزائر،2007 ، ص44.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط،2الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر .2002، ص351.

أشهر حبس موقوفة النفاذ وشهرين حبس نافذة، وبالنسبة للجزء الموقوف نفاذه فينطبق عليه ما قيل على وقف التنفيذ البسيط.

حيث يعلق تنفيذ الجزء الموقوف خلال مدة05 سنوات يلتزم فيها المحكوم عليه بإتباع السلوك الجيد وعدم ارتكاب جريمة جديدة، وإلا نفذ عليه الحكم الأول بالنسبة للجزء الموقوف بالإضافة إلى الحكم الثاني ومنه فهذا النظام مثل وقف التنفيذ البسيط، ويختلف عنه أن في وقف التنفيذ البسيط الوقف يكون للعقوبة بأكملها، أما في هذا النظام فالوقف يشمل جزء من العقوبة فقط.[1]

-مبررات نظام وقف التنفيذ الجزئي(المركب):

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ الجزئي متبعا في ذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وقد نص صراحة على ذلك في نص المادة خمسمائة واثنان وتسعون من قانون الإجراءات الجزائية رقم04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ، وذلك على أساس أن وقف التنفيذ الجزئي هو إجراء يسمح بتفريد أفضل للعقوبة ويظهر ذلك واضحا حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم أدين وحكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها، ورأت المحكمة أنه جدير بأن يستفيد من وقف التنفيذ، عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الباقي من العقوبة السالبة للحرية ويفرج عنه فورا.

ثانيا- أهداف الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة:

تستهدف العقوبة – باعتبارها إحدى الصور التي تستخدمها الدولة للكفاح ضد الجريمة – غاية بعيدة تتمثل في مكافحة الظاهرة الإجرامية. وقد تعددت وظائف وأغراض العقوبة من إقرار العدالة إلى الردع العام ثم إلى الردع الخاص.

فتحقيق العدالة يستوجب أنُ يعاقَب الجاني عن السلوك الإجرامي الذي حققه فعلبً وثبتت

[1] محمد سعيد نمور، وقف تنفيذ العقوبات، نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية، الأردن،2006 ،ص55.

مسؤوليته عنه، ويتحقق الردع العام بما تباشره العقوبة من تأثير على كافة الأفراد خلاف المتهم، أما الردع الخاص فيتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية المتهم ذاته بمنعه من ارتكاب جريمة أخر في المستقبل.

1- الردع العام :

أ- ماهية الردع العام:

يقصد بالردع العام إنذار الكافة بسوء عاقبة الإجرام حتى لا يقلد المجرم فيما أتاه ،[1] فالردع العام يعنى منع سريان عدوى الإجرام إلى غير المجرم، ذلك أن المشرع بقواعده العامة المجردة، والقاضى بأحكامه المحددة، يضعان أمام الكافة ما يترتب على ارتكاب الجريمة بالنسبة للمجرم . فيضعف بالتالي من قوة العوامل الإجرامية الكامنة التي تتوافر لدى الجميع، والتي وان تركت بدون عامل مضاد لها تتحول من إجرام كامن إلى إجرام فعلى.

ويتمثل العامل المضاد في العقوبة التي ينص عليها المشرع، ونطق بها القاضى، ونفذتها الجهات القائمة على التنفيذ.

ب- أثر وقف التنفيذ في تحقيق الردع العام:

لا تزال العقوبة محور النظام الجنائي وما زالت السلاح الأول في تحقيق السياسة الجنائية لمواجهة الظاهرة الإجرامية[2]، وستظل العقوبة قلب النظام الجنائي، ومحوره الأول. فأمام هول الجريمة، تكون العقوبة هي وسيمة التهدئة الوحيدة، فبعدها تتحقق العدالة، ويعود الجاني إلى مجتمعه بعد أن دفع دينه. حيث تؤدي العقوبة إلى نوع من المصالحة سواء على المستوى الفردي – أي بين الجاني ونفسه – أو بينه وبين الضحية،أو على المستوى الاجتماعي، الذي لا يجد مبررا من رفض عودة الجاني إليه مرة أخر بعد أن أصلح ما أفسدت عن طريق تنفيذ

[1] محمود شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام،المجمد الثاني،طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) بيروت،لبنان،1998. ، ص101 .

[2] أحمد عوض بلال، علم العقاب، مصر، 1983،ص103.

العقوبة.

ومع ذلك إذا ثبت عدم جدوى تطبيق العقوبة نظرا للآثار السلبية التي تترتب عليها، وإن لجأ إليها يعد متعسفا في استعمال حقه في العقاب، ذلك أن العقوبة مرهونة بجدواها أو فائدتها ليس من حيث مقدارها فقط، وإنما أيضا من حيث وجودها.

ويعنى اللجوء إلى وقف تنفيذ العقوبة أن المجتمع – عن طريق سلطاته المختصة –قد قدر عدم جدوى تنفيذ العقوبة في الحالة المعروضة على القضاء، وأن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يعنى عدم ضرورتها أو فائدتها. [1]

ومما لا شك فيه أن وقف التنفيذ لا يعنى عدم تطبيق العقوبة وذلك للأسباب التالية:

أ – أن المحكوم عليه يظل خاضعاً للإكراه المعنوي الناتج عن إمكانية تطبيقها في حالة إلغاء وقف التنفيذ.

ب – أن إلغاء وقف التنفيذ يقود حتماً إلى تطبيق العقوبة التي حكم بوقف تنفيذها.

ج – أن وقف التنفيذ لا يتم بقوة القانون، وإنما يقدر القاضى مدى جدواه في الحالة المعروضة عليه.

وفى النهاية فإن التهديد المستمر بتنفيذ العقوبة – خلال فترة وقف التنفيذ – فضلا عن تسجيل حكم الإدانة في صحيفة الحالة الجنائية يحققان الردع العام.[2]

---

[1] عمر سالم،المرجع السابق ، ص209 .

[2] محمود نجيب حسني،علم العقاب ،المرجع السابق ، ص55 .

2- الردع الخاص :

أ- ماهية الردع الخاص:

يقصد بالردع الخاص التأثير الفردي الذي تحدثه العقوبة على شخصية المحكوم عليه، وذلك بالقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تتواجد لديه، مما يحول دون عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

فالهدف الأساسي للردع الخاص هو منع الاعتياد على الإجرام، حيث تؤدى العقوبة إلى إحساس الجاني بالذنب الذي اقترفه، والوصول به إلى الندم على ما ارتكب، واقتناعه بأن العقوبة تكفير عن الخطأ الذي أتاه.[1]

ونظرا لفشل وسيلتي الاستئصال والتخويف والإنذار ، في تحقيق الردع الخاص، فقد ظهرت وسيلة أخرى تتمثل في التأهيل والإصلاح. حيث وجد علماء العقاب ضالتهم في ضرورة تأهيل الجاني أو إصلاحه.

ويتحقق هذا الإصلاح والتأهيل، ليس بمجرد إصلاح المحكوم عليه شخصياً، أيضاً بمساعدته على إعادة التكيف مع المجتمع الذي سيعود إليه بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية.

ولم يعد تحقيق الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه مجرد أحد أغراض العقوبة، وإنما أصبح أهمها على الإطلاق، فالجزاء الذي لا يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه إصلاحه، يعد عملا غير إنساني.

ويتعين على المجتمع – عن طريق السلطات المختصة – الالتزام بذلك، فالمجتمع قد يكون له دور في تكوين العوامل التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة،ومن ناحية ثانية، فإن من مصلحة المجتمع عدم عودة الجاني إلى سلوك الجريمة مرة أخرى.

---

[1] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص103.

ب- أثر وقف التنفيذ في تحقيق الردع الخاص.

انتهينا إلى أن وقف التنفيذ يمثل نوعاً من المعاملة الجنائية، ينطوي على التركيز على شخصية المحكوم عليه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وهو ما صرحت به المادة 55 من قانون العقوبات المصري بقولها " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في ناس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لآية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

فالمحكوم عليه يمثل محور وقف التنفيذ، وباعتباره كذلك فإنه يمثل صورة مثلى لتحقيق الردع الخاص عن طريق التهذيب والإصلاح. بل إن الانتقاد الأساسي الذي وجه إلى وقف التنفيذ أنه يركز على تحقيق الردع الخاص و يهمل لأغراض الأخرى للعقوبة.[1]

ويبدو أثر وقف التنفيذ في تحقيق الردع الخاص، في أنه يجنب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا يعنى إبعاده عن انتقال عدوى الإجرام لديه ممن قد يخالطهم في المؤسسات العقابية، هذا فضلا عن تحصينه من سلبيات العقوبة السالبة للحرية على كافة المستويات: الاجتماعية، والأسرية، والمهنية والنفسية.

[1] محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني ،المرجع السابق ، ص550 .

3- تحقيق العدالة :

أ- ماهية تحقيق العدالة:

العدالة قيمة أخلاقية مستقرة في الشعور الإنساني منذ الأزل، وعلى الرغم من اختلاف الأزمنة والأمكنة إلا أنها قيمة خالدة في الضمير الإنساني ازداد تعمقها بظهور الأديان السماوية.[1]

الحقيقة أن ارتكاب الجريمة يجرح الشعور بالعدالة المستقر في ضمائر الناس، ويولد الإحساس بالظلم، ويدفع بواعث الانتقام إلى الخروج من مجاهل الذات الإنسانية مطالبة بالثأر والانتقام، فتأتى العقوبة لإصلاح كل ذلك، حتى ترضى الشعور بالعدالة الذي جِرح، وتشبع رغبة الانتقام لدى المجني عليه أو لدى المقربين لديه.

فالعدالة غرض تسعى العقوبة إلى تحقيقه، بوصفها قيمة اجتماعية استقرت في ضمير الجماعة.[2]

ب- أثر وقف التنفيذ في تحقيق العدالة:

يبدو أن النظرة المجردة والمثالية للعدالة – كغرض تسعى إليه العقوبة – لا تتناقض مع وقف التنفيذ، بل إن وقف التنفيذ – إذا أُحسن استعماله – يعد وسيلة فاعلة لتحقيق العدالة.

فإذا كانت الجريمة شر نزل بالمجني عليه والمجتمع، وكانت العقوبة بمثابة شر يقابل هذا الشر على نحو يتم معه نوع من المقاصة فيما بينهما، فإن هذه المقاصة تفترض أن يكون شر العقوبة متناسباً مع جسامة الجريمة، والغرض أن وقف التنفيذ يفترض قلة خطورة الجريمة المرتكبة وعدم جسامة الإثم الذي ارتكبه الجاني، فإن العدالة هي التي تفترض وقف تنفيذ العقوبة على نحو يجعل شرها متناسباً مع شر الجريمة التي ارتكبت. ومما لا شك فيه أنه مما يصطدم مع العدالة أن تكون ظروف الجريمة وظروف مرتكبها تستوجب وقف التنفيذ، وعلى الرغم من ذلك لاُ يقضى به، فالعدالة لا بد وأن تكون حاضرة عندما يقضى القاضى بوقف التنفيذ من عدمه.

---

[1] أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،مصر ،1995 ، ص9 .

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص926 .

المطلب الثاني : نشأة الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة :

الفرع الأول : تطور الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة في الدول الغربية .

أولا – في الدول الانجلوسكسونية :

من الثابت تاريخيا أن بريطانيا أول بلد اعتمد نظام وقف التنفيذ إذ سار الاجتهاد القضائي الانجليزي منذ فترة طويلة على نهج يسمح للقاضي بالتوقف عند إصدار الحكم الجزائي الواجب النطق به بحق من اقترف جريمة غير جسيمة ففي عام 1887صدر قانونا كرس هذا الأسلوب في تعليمات خطية وسمح للقاضي بتأجيل إصدار حكمه لقاء اخذ تعهد من المحكوم عليه بتحسين سلوكه، ثم جاء تشريع 1907 يوسع من نطاق هذا النظام فيجيز منحه للمشبوهين في رغبة منه لتقويم سلوكه، فأصبح نظام وقف التنفيذ يشمل تعليق إصدار الحكم وليس العقوبة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام قد انتقل من الأعراف والقواعد الانجليزية إلى معظم القوانين والتشريعات في البلدان الانجلوسكسونية ولا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للبالغين الذين يضبطون في حالة سكر والأحداث، ثم امتد إلى المجرمين المسبوقين[1]، كما أخذت كندا بهذا النظام وصدر قانون 1889 أعطى المحاكم حق الخيار في تقدير منح وقف تنفيذ العقوبة وتحديد الشروط المناسبة ولو لم تورد في القانون ودون حضور المتهم بمجرد عقد جلسة تخصص لمناقشة الموضوع بين القاضي والمحامي الوكيل فقط، كما أخذت بعض الدول الإنجلو سكسونية الأخرى بهذا النظام وتطبيقه على الأحداث أكثر من البالغين[2].

ثانيا– الدول اللاتينية:

تحت تأثير أفكار وتعاليم المدرسة الوضعية عمدت مختلف الدول إلى إدخال نظام وقف التنفيذ في قوانينها الجنائية، ويعكس هذا التأثير بجلاء مشروع قانون نظام وقف التنفيذ الذي قدمه السيناتور الفرنسي برنجير(béranger) إلى مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1884 محددا ،

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص22.

[2]برابعة جميلة، عياري رانيا، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، (رسالة تخرج) لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2005–2008 ، ص 22.

فيه الخطوط الأساسية لهذا النظام وضرورته، كذلك احتل هذا النظام حيزا من النقاش في المؤتمر العقابي المنعقد في روما عام 1885 و حضي بموافقة جميع الدول الأعضاء.

غير أن أول تقنين لنظام وقف التنفيذ كان في ولاية كونسيلاند الأسترالية سنة ،1886 ثم انتقل هذا النظام إلى قارة أوربا، لتأخذ به بلجيكا ولم يأخذ المشرع الفرنسي إلا بقانون برنجير في 12 مارس 1891.

ثم انتشر بعد ذلك في كثير من الدول المجاورة، فأخذت به لوكسونبورغ في قانون 20 ماي ، 1892 و سويسرا في قانون 13أوت 1892. [1]

الفرع الثاني : تطور الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة في الدول العربية.

أولا – في بعض الدول العربية .

لقد اتبع المشرع اللبناني النظام الانجلوساكسوني جزئيا في اتخاذ التدبير الذي يقيد حرية المجرم بوضعه تحت الرعاية، وتقديم الكفالة من اجل تحسينه سلوكيا.[2]

ما المشرع الأردني تناول نظام وقف تنفيذ في قانون العقوبات لسنة 1988في المادة 54 مكرر أما في مصر تم الأخذ بهذا النظام في سنة 1904في ق. ع ، ونص عليه في مواد من52 إلى 54 وأعاد النص عليه في القانون العقوبات سنة 1935 ، في المواد من 55 إلى 59 .

كما اخذ المشرع السوري بهذا النظام عام 1949 وخصص له المواد من 68 أو ما يليها كذلك أخذ بيه القانون العراقي في المواد69 ومايليها من ق.ع.[3]

---

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص36.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 346 .

[3] راينا عياري وجميلة برابعة ، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري،المدرسة العليا لقضاة،الجزائر،2005 ، ص35.

ثانيا – في الجزائر

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في سنة ،1966ونص عليه في الكتاب السادس الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية من المواد 592 ،593 ،594، 595 وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء.

كما عدل المشرع الجزائري عدة مرات أهمها كان بالقانون 54/04المؤرخ في 10نوفمبر، 2004 هذا الأخير أحدث تعديلات للمادة 592 بإدخال صورة جديدة من صور وقف تنفيذ العقوبة وهي التنفيذ الجزئي بعدما كان كليا فقط، كذا بالتعديل الجديد في 2015 الذي مس المادة 594 بإضافة فقرة جديدة تحدد مدة الإختبار المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم ب 6أشهر حبسا غير نافذ كغرامة تساوي50.000دج أو تقل عنها ، وبذلك فالمشرع الجزائري أدرج النصوص القانونية المتعلقة بنظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن نصوص.ق.إ.ج بدلا من.ق.ع كما هو في التشريعات المقارنة ذلك أن وقف التنفيذ هو عقوبة، وهذه الأخيرة هي مسألة موضوعية وليست إجرائية حتى يتم إدراجها ضمن ق.إ.ج وعليه كان المشرع إعادة إدراجه ضمن ق.ع.[1]

ونلاحظ التعديل الجديد يستثني فقط حسب الأمر 15-02 بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بـ 6 أشهر حبس غير نافذة ، أو غرامة تساوي 50 ألف دينار جزائري أو نقل عنها.[2]

---

[1]نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة ماستر، كمية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2015 ، ص12

[2]فريدة بن بونس . محاضرات في مقياس تنفيذ الأحكام الجزائية الموجهة للطلبة السنة ثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019-2020.

المبحث الثاني : مجال الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة مع بعض الأنظمة البديلة الأخرى .

يعتبر نظام وقف التنفيذ أسلوب من أساليب تفريد العقاب، فهو يهدف إلى المعاملة مرتكب الجريمة على وجه الذي يتلاءم مع شخصيته ، وظروفه ، والحيلولة دون أن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، ويحقق نفس الأغراض الموجودة من العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها ، كم أنه توجد أنظمة مشابهة لنظام الوقف التنفيذ .

المطلب الأول : تكييف الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لنظام الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة .

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أساليب المعاملة العقابية التي قررها المشرع لفئة معينة من المحكوم عليهم،وهو ما يسمى في السياسة الجنائية بالمعاملة الجنائية التي تتم في وسط جزئي بعيد عن السجون،وتعتبر الالتزامات التي تفرض عليه بمثابة عناصر البرنامج ألتأهيلي أو الإصلاحي الذي يطبق على هذه الفئة من المجرمين ، أي المستفيدين من وقف التنفيذ.[1]

إن وقف التنفيذ أسلوب تلجأ إليه المحكمة في العقوبات قصيرة المدة ،إذا ما رأت من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته ،وعدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه، وأنه يكفي تهديده بتنفيذها إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة فينطق القاضي بعقوبة سالبة للحرية محددة ولكنه يوقف تنفيذها.[2]

بعض التشريعات أدرجت نظام وقف التنفيذ ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية كما هو الشأن للتشريع الجزائري والبعض الأخر ضمن نصوص قانون العقوبات مثل التشريع المصري

[1]أيمن عبد الهادي هيكل،مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، رسالة ماجيستير،الرياض ،2010 ،ص214

[2]نبيل بحري ،العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، رسالة ماجيستير في قانون العقوبات والعموم لجنائية،كمية لحقوق،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2012،ص118

والسوري ،والتي نجدها تخول صراحة القاضي مكنة تطبيق هذا النظام،وتترك له سلطة واسعة في هذا المجال بحيث يملك مطلق الصلاحية في الحكم أو عدم الحكم به إذا توافرت شروط و المحددة قانونا.

جاء في نص م 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يلي :"يجوز للمجالس القضائية وللحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ،أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ،أي أن سلطة منح وقف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه تؤول إلى قضاة الموضوع سواء على مستوى المجالس القضائية أو المحاكم، سواء كانت درجة أولى أو درجة ثانية أي استئناف ،وهذا الأمر يكون جوازي بالنسبة للمحكمة حسب تقديرها أو مدى اقتناع قاضي الموضوع للحالة المعروضة عليه و عليه فوقف تنفيذ العقوبة ذو طبيعة قضائية بحتة نظرا لانطوائه تحت سلطة القضاء،إذ يعد الجهة الأقرب إلى المحكوم عليه من أي جهة أخرى، و بالتالي الأقدر على تقدير حالته ودراسة شخصيته،ومن ثمة القول بملائمة وقف التنفيذ العقوبة من عدم ذلك.

وبالرغم من أن البعض يرى بأنه ذو طبيعة مزدوجة،بحيث يجمع بين نوعين من التفريد هما القانوني لأن القانون لا يجيز تطبيقه إلا على فئة المجرمين المبتدئين القضائي لأنه يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في مرحلة المحاكمة.[1]

وفي الحقيقة يغلب التفريد القضائي على التفريد القانوني في نظام وقف تنفيذ العقوبة ويظهر ذلك من خلال أن المشرع عند الأخذ بهذا النظام قيده ببعض الشروط إلا أن القاضي له كامل السلطة التقديرية من الناحية العملية في عدم الحكم بوقف التنفيذ رغم توافر شروطه المنصوص عليه قانونا ،وبهذا نخلص إلى القول بأن نظام وقف التنفيذ يعتبر أحد أهم أنظمة التفريد القضائي للعقاب.

[1] رضا معيزة،نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة،رسالة ماجيستير،جامعة بن عكنون الجزائر،2006 ،ص54

والحكمة من تعليق تنفيذ الحكم تعود إلى تقدير القاضي واقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع ،وأنه قادر على اجتيازه فترة التجربة دون الوقوع في الإجرام ثانية.
مادام أن الغرض من العقوبة هو الرغبة و الغاية إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ومنعهم العودة ثانية لارتكاب الجريمة، فعندما يجد القاضي أن الجانح قد ارتكب الجرم على سبيل الصدفة و التورط ويستنتج أن ظروفه توحي بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى فإنه يقدر أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيه لا يحقق أية فائدة ، بل أنه يرتب عادة أثار سلبية فوقف التنفيذ يجعل الجانح حريصا على أن يتفادى أي انحراف على الطريق السوي المطابق للقانون.[1]

الفرع الثاني : الطبيعة العقابية لنظام الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة .

تتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة ،فالعقوبة إذن كما يرى البعض هي تأديب يتكبده فاعل الجريمة وأثرها المباشر هو تحقيق الإيلام، فهذا الأخير لا يمكن فصله عن فكرة العقوبة في ذاتها، بل إن الإيلام هو ما يميز العقوبة عن غيرها من النظم التأديبية .
تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في تحديد سياسة العقاب،و تتمثل هذه الخصائص في أنه شرعية وقضائية وشخصية وعادلة، ويتساوى فيها الجميع. للعقوبة في التشريعات الحديثة خصائص تستقل بها ولا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى.

الفرع الثالث :الطبيعة الجزائية لنظام الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.

إن هذا النظام يجنب المحكوم عليه مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذا ت المدة القصيرة لأنه غالبا ما يكون ذو خطورة إجرامية قليلة و خصوصا إذا لم يحكم عليه من قبل

[1] نبيل بحري ، مرجع سابق،ص119.

بعقوبة مثلها أو أشد منها، وهذه العقوبات تعتبر عديمة الجدوى في تأصيل الجاني ، وذلك أن تنفيذ البرنامج ألتأهيلي يتطلب وقتا لا يمكن لهذه العقوبات أن توفره و يعني ذلك أن تنفيذها لا يحقق أهم الأغراض المنوطة بالعقوبة المانعة للحرية.[1]

اختلف الفقه حول مسألة اعتبار هذا النظام وقف تنفيذ العقوبة تدبيرا احترازيا أو عقوبة وهذا ما نعنيه بالطبيعة الجزائية ، فقد اعتبر الفقيه الفرنسي"مارك أنسل" نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد التدابير التربوية والعلاجية غير المقيدة للحرية، نافيا بذلك تطبيق العقوبة ، إلا أنه بالنظر إلى واقع هذا النظام نجد أنه و إن كان يستبعد في تطبيق العقوبة و يكتفي بالنطق بها إلا أن هذا النطق فيه تهديد للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة في حقه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بوقفها وهذا التهديد لا شك أنه يحمل نسبة معتبرة من الألم النفسي للمحكوم عليه بحيث يصعب معه القول بأنه تدبير احترازي بل هو أقرب ما يكون إلى العقوبة فهو لا يخرج عن كونه عقوبة بمعناها الواسع، فالمشرع في نظام وقف التنفيذ لم يخرج عن القواعد التقليدية الخاصة بفكرة الجزاء، لأن الجزاء موجود، وإنما يتعلق تنفيذه على شرط وتتوفر فكرة الجزاء في الحكم بالعقوبة على المجرم ،بينما تنفيذها أمر يتعلق بالغرض منها و يرى البعض أن وقف التنفيذ مجرد وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية ، أو هو نوع من المعاملة التفريدية، بفعل ما ينطوي عليه من تهديد مصاحب لفترة الوقف.[2]

المطلب الثاني: الأنظمة المشابهة لنظام الحكم الصادر وقف تنفيذ العقوبة.

هناك أنظمة عقابية أدرجها المشرع الجزائري تعمل على تحقيق نفس هدف نظام وقف التنفيذ بصورته البسيطة المتمثل في تجنب العقوبة النافذة السالبة للحرية وتحدد معه من حيث مصدر النظام، وهناك أنظمة أخرى تشترك مع وقف التنفيذ في نفس المصدر.

[1] طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية ،رسالة ماجيستير،مصر، ،ص223، 224.

[2] رضا مغيرة، مرجع سابق،ص59

الفرع الأول: الحكم الصادر بوقف التنفيذ العقوبة ونظام التفريد القضائي .

وضع المشرع في كثير من البلدان تحت تصرف وسلطة القاضي في سبيل تفريد العقاب الأمثل لمن أدين بارتكاب جريمة ما، مجموعة من الأنظمة والأساليب التي تحقق هذا الهدف، ومن هذه الأنظمة، تأجيل النطق بالعقوبة، وقف النطق بالعقوبة، والعفو القضائي، والاختبار القضائي ونظام تجزئة العقوبة ومراقبة الشرطة.[1]

وسوف نتطرق إلى هذه التدابير على التوالي:

أولا- نظام تأجيل النطق بالعقوبة:

رغبة من المشرع الفرنسي في تعزيز سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقاب، خوله وسيلة جديدة لتحقيق ذلك هي تأجيل النطق بالعقوبة، وهي إجراء قانوني يفترض ارتكاب شخص لجريمة مكتملة الأركان وثبوت مسؤوليته عنها، غير أنه بدلا من النطق بالعقوبة مع النفاذ أو النطق بها مع وقف تنفيذها، يؤجل القاضي النطق بالعقوبة المناسبة لفترة مؤقتة يحددها في حكمه، وذلك بناءا على شروط معينة إذا تحققت يمكن للقاضي إعفاؤه من هذه العقوبة لاحقا وإلا الحكم عليه بها.[2]

نظام تأجيل النطق بالعقوبة يكون في حالة إذا تبين للقاضي أن المتهم في طريقه للتأهيل الاجتماعي، والضرر يمكن إصلاحه وان الاضطراب الاجتماعي الناتج عن الجريمة على وشك أن يتوقف وفي هذه الحالة يقوم القاضي في حكمه بتحديد اليوم الذي ستبث فيه المحكمة عن العقوبة، على أن يكون بعد مرور سنة على الأكثر من أول مثول للمتهم أمام المحكمة، وفي هذا اليوم المحدد يمكن للمحكمة إما إعفاء الجاني من العقاب نهائيا أو تأجيل النطق بالعقوبة.

---

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص106 .

[2] معيزة رضا، المرجع السابق، ص60 .

ويتشابه تأجيل النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ من حيث الالتزام الملقى على عاتق الجاني، المتمثل في السلوك الجيد.[1]

ثانيا- الاختبار القضائي:

هذا النظام أمريكي النشأة تضمنه لأول مرة تشريع ولاية ماساستوستس في عام 1878ثم توالت بعد ذلك تشريعات الولايات الأمريكية على الأخذ بهذا النظام على إثر ظهور نظام التعهد بكفالة الجاني ومراقبته.[2]

يتشابه نظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار مع نظام الإختبار القضائي في أنهما من نظام التفريد العقابي ويهدف كليهما إلى تجنيب المجرمين خاصة المبتدئين منهم والأحداث واعتماد الإصلاح والتأهيل خارج مؤسسة السجن، وإسناد مهمة الإشراف والمراقبة إلى مؤسسة الاختبار.[3]

يختلف الاختبار القضائي عن نظام الحكم بعقوبة مع إيقاف التنفيذ الذي ينطق القاضي فيه بعقوبة محددة ولكنها لا تنفذ إلا إذا ارتكب جريمة تالية، ولا تبذل معاونة ايجابية للمحكوم عليه ولا يخضع لتقييد حريته ولا للمراقبة والإشراف والعبرة فيه بارتكاب جريمة أخرى وصدور حكم فيها للسلوك بوجه عام ما لم يكن ذلك السلوك جريمة معاقبا عليها.

ثالثا- نظام وقف النطق بالعقوبة:

رغم التشابه الكبير بين هذا النظام ونظام تأجيل النطق بالعقوبة إلا أنهما يختلفان في بعض الخصائص الجوهرية هذا فضلا عن أن نظام وقف النطق بالعقوبة ساد في الشرائع الانجلوسكسونية وكمقابل له تبنت التشريعات اللاتينية الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه نظام تأجيل النطق بالعقوبة ويتفق نظام وقف النطق بالعقوبة مع نظام وقف التنفيذ في أن كل

---

[1] برابعة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، الجزائر، 2005-2008 ، ص 27.

[2] إسحاق إبراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2006، ص208 .

[3] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص .31

النظامين يفترضان ثبوت مسؤولية الشخص نتيجة ارتكابه جريمة مكتملة الأركان ومعاقب عليها.

إلا أنها يختلفان في أن نظام وقف النطق بالعقوبة نظام سلبي، يقتصر على منح الجاني الفرصة في إصلاح نفسه بنفسه دون أن يقدم له أية مساعدة وهذا خلافا لنظام وقف التنفيذ في صورته المتطورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، الذي يقدم له مساعدة ايجابية، من خلال إلزامه ببعض الالتزامات وإخضاعه لتدابير الرقابة والإشراف لضمان إعادة تأهيله.[1]

رابعا- العفو القضائي:

تم الأخذ بهذا النظام في القانون الايطالي، ومضمونه أن يصدر القاضي حكما يعفو فيه عن المجرم بدلا من العقوبة المستحقة كجزاء لجريمته الثابت إدانته بها، والعفو القضائي متروك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إطار بعض الشروط العامة التي يحددها القانون، كما هو الحال في وقف التنفيذ.[2]

وهو يشبه من هذه الناحية الأعذار القانونية مع فارق جوهري يكمن في أن هذه الأعذار محددة على سبيل الحصر في القانون، يلتزم معها القاضي-إذا توافرت الشروط -الحكم بالعقوبة بينما العفو القضائي متروك لسلطة القاضي التقديرية في إطار بعض الشروط العامة والتي يحددها القانون. ويهدف كلا النظامين إلى استبعاد تطبيق عقوبة الحبس وما يترتب عنها من أضرار، فهما بهذا يتجهان إلى محاولة الحد أو التقليل من العقاب.[3]

خامسا- نظام تجزئة العقوبة:

يقوم نظام تجزئة تنفيذ العقوبات على أساس تجزئة التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بحيث يتم تنفيذ العقوبة على فترات أن تتناسب هذه الفترات مع أيام العطل والإجازات

[1] معيزة رضا، المرجع السابق، ص 66.

[2] برابعة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، ص26.

[3] معيزة رضا، المرجع السابق، ص 68.

السنوية،وبذلك يبقى المحكوم عليه على صلة بالمجتمع.[1]

ظل القانون الجزائري إلى غاية تعديله بموجب قانون 10-11-2004 لا يعرف إلا نظاما واحدا و هو وقف التنفيذ من العقوبة الأصلية، وإثري تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية، سواء كانت حبسا أو غرامة. ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة.[2]

سادسا- مراقبة الشرطة:

يؤخذ هذا النظام في فرنسا ومصر والعراق يعد تدبير احترازي[3]حيث يفرض مجموعة من الالتزامات التي تقيد من حرية المحكوم عليه وتحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة أخرى وهكذا فان المعاملة العقابية وفقا لنظام مراقبة البوليس معاملة ايجابية.[4]

ومساوئ هذا النظام تظهر من خلال عدم تقديم المساعدة الايجابية لمن يخضع له، وكثرة القيود التي يخضع لها من هو تحت المراقبة كما اظهر العمل أن المراقبة لا تحول دون ارتكاب المراقبين للجرائم حتى في ساحات أقسام الشرطة.[5]

---

[1]مقدم مبروك، المرجع السابق، ص104 .

[2]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 352.

[3]برابعة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، ص27.

[4]فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات التسيير العام، أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ص 582.

[5]برابعة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة ونظام التفريد التنفيذي.

من أهم التفريد التنفيذي التي يتشابه مع وقف التنفيذ نظام البارول، ونظام الإفراج الشرطي ونظام الحرية النصفية وسنحاول معرفة صلة هذه الأنظمة بنظام وقف التنفيذ من خلال دراستها بشيء من الإيجاز ونبدأ بنظام البارول.

أولا- نظام البارول:

يمكن تعريف نظام البارول بأنه " :أسلوب معاملة عقابية مؤداه الإفراج عن المحكوم عليه الذي أدى جزءا من العقوبة لتقويمه وتأهيله مع إخضاعه لنوع من الإشراف والتوجيه والمساعدة الايجابية ويجوز إلغاء الإفراج إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أو فشل في إتباع قواعد البارول".[1] وللبارول مزايا متعددة منه تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية، كما أنه يمثل مرحلة انتقالية بين الوسط المغلق والوسط الحر وذلك لتفادي الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة. ويشترط للإفادة من مزايا هذا النظام أن يقضي المحكوم عليه داخل أسوار السجن مدة معينة كحد ادني يمكن من خلالها التأكد من استجابته للمعاملة العقابية وصلاحيته لتطبيق المعاملة العقابية التي يتضمنها البارول مع توافر الأمل في تأهيله واندماجه في المجتمع بسهولة.[2]

ثانيا- نظام الإفراج الشرطي:

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها،إطلاقا مقيدا مشروطا بشروط تتمثل في فرض بعض الالتزامات عليه وتترتب على الوفاء بها تحول هذا لإفراج إلى إفراج نهائي،كما يترتب على الإخلال بها إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي فيها ما تبقى له من مدة العقوبة لعدم جدارته بهذا الإفراج.[3]

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص215 .

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 578.

[3] محمد عبد الله الوريكات،أصول علم الإجرام والعقاب،دار وائل لمنشر والتوزيع،الأردن،،2009، ص 421

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه :"نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم لها عليه ،وذلك تحت شروط."[1]

ينشأ الإفراج الشرطي كثمرة لتجارب المؤسسات العقابية في كل من فرنسا وانجلترا ثم أخذت الدعوة إليه صراحة في منتصف القرن 19م على يد القاضي الفرنسي بنوفل دي مارساني سنة ، 1946 حيث اقترح الأخذ بنظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليهم البالغين الذي يثبت استفادتهم من المعاملة العقابية المطبقة داخل السجن أسوة بالمحكوم عليهم الأحداث و علل الأخذ بهذا النظام بأنه يؤدي إلى زيادة فعالية العقاب ، و يحقق الإصلاح العقابي ويقلل من حظر العائدين، وقد كان الهدف من هذا النظام حث المحكوم عليه على الاستقامة داخل المؤسسة العقابية حتى تختصر مدة وجوده بها ، و من ثمة السعي إلى الاندماج في المجتمع.

وعرف هذا النظام لأول مرة في فرنسا ،1847 أما حاليا فقد نظمه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 729 إلى 733 – 1 وأخذت به انجلترا لأول مرة في قانون القضاء الجنائي سنة 1967.[2]

الإفراج المشروط يتفق و أحكام الدفاع الاجتماعي التي تهدف على حماية المجتمع من الجريمة و يبرز هذا النظام عدة اعتبارات منها: تشجيع المحكوم عليهم على التزام السلوك القويم داخل السجن ، كما أنه يساهم في إصلاحهم تمهيدا لإعادة اندماجهم في المجتمع.[3]

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون الصادر بالأمر رقم02/72 في 10 فيفري 1972 بموجب المواد 179إلى 194منه، والذي ألغي بالقانون رقم 04/05المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،هذا الأخير إعادة تنظيم الإفراج المشروط في الفصل الثالث من الباب السادس منه بمقتضى المواد 134إلى150 .

---

[1] ياسين بوهتالة ،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجيستير،جامعة باتنة2012،ص170

[2] معيزة رضا، المرجع السابق، ص 78،79.

[3] فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل ،،2013ص. 19

حيث نصت الفقرة 01 من المادة ": 134 يمكن للمحبوس الذي قضى فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه،أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته..."، ونصت نفس المادة و ما بعدها على الشروط الواجب توافرها لمنح الإفراج المشروط والجهات المختصة بمنحه ،وكذا الآثار المترتبة على انقضاء فترة التجربة دون إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه و المحددة في قرار الإفراج.

إلى جانب الإفراج هناك نظام البارول اختصارا لكلمة الشرف،وهو نظام شبيه بالإفراج الشرطي ويقابله ، نشأ في أحضان النظم الانجلوسكسونية (انجلترا سنة) 1820 وهو الأخر من أساليب التفريد التنفيذي،وعلى الرغم مما يبدو للبعض من اختلاف في عناصر الإفراج المشروط و البارول إلا أن فيم الإفراج الشرطي وفقا لمدلوله الحديث يتبين أنه ليس ثمة فارق جوهري بينه وبين البارول، غير أن هذا الأخير يمكن القول بأنه يتكون من الإفراج الشرطي التقليدي ، بالإضافة إلى الإشراف الاجتماعي اللاحق، أو بعبارة أخرى فإن البارول هو الإفراج الشرطي الحديث.[1]

إن نظام الإفراج المشروط يتفق مع نظام وقف التنفيذ في أن كلاهما غير نهائي،معلق على شرط فاسخ نجده في الإفراج المشروط يتمثل في عدم إخلال المفرج عنه بالالتزامات المحددة لو، أما في وقف التنفيذ هو عدم ارتكاب المستفيد جريمة جديدة ، كما يتفقان في الهدف المتمثل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ، وذلك عن طريق تجنيبه العقوبة السالبة للحرية كليا في وقف التنفيذ وجزئيا في الإفراج المشروط.[2]

وفضلا عما تقدم فإن هذا النظام يساهم في تفريد المعاملة العقابية بما يحقق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع،إذ أن فترة الإفراج الشرطي تعد لازمة للانتقال من جو سلب الحرية الكاملة في المؤسسة العقابية على الحرية الكاملة في المجتمع، وهذا يمثل نوعا من التدرج في ،

[1] معيزة رضا، المرجع السابق، ص 79.

[2] برابعة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، ص28،29.

يختلفان من حيث الطبيعة القانونية فوقف التنفيذ من قبيل أساليب التفريد القضائي للعقوبة تختص المحكمة في حين أن الإفراج المشروط يمثل أحد أساليب التفريد التنفيذي للعقاب بتطبيقه السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات، لهذا يمكن القول بأن وقف التنفيذ يعد نظاما قضائيا خالصا أما الإفراج المشروط فيه نظام إداري محض.

إن نطاق الإفراج المشروط يشمل كأصل كافة المحكوم عليهم ، وهذا خلافا لوقف التنفيذ الذي يقتصر تطبيقه كقاعدة على طائفة معينة من المجرمين هم المجرمون المبتدئون.

ثالثا- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يشمل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 مضمونه أنه إذا كان وقف تنفيذ العقوبة يتم في إدانة المتهم و الحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون ، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.[1]

إن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حق مكسب للمحبوس، بل هو من باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،وأضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه ، وهو تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف سواء بالرفض أو بالقبول ولما كان منح المقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلطة تقديرية ترتكز أساسا على جملة الأسباب التي عددها المشرع الجزائري و حصرها لأهميتها و خطورتها على مستقبل المحبوس وأفراد أسرته، كان لزاما على توافر جدية هذه الأسباب التي تعد من باب الحالات الطارئة قد تصادف حدوثها مع وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية مما يستوجب خروجه لمواجهتها وهنا نرى الطبعة الإنسانية

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 423 – 424

إلى أضفاها المشرع على قانون تنظيم السجون الجديد بمنحه فرصة لتدارك أموره ، إذ أن إصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية وتربوية وصحية لعصارة من نصوص مستحدثة، استلزمها التطابق مع أحكام الدستور والقيم الإنسانية المشتركة ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[1]

هذا النظام نصت عليه المواد 130-131-132-133 و الذي يمكن من توقيف المؤقت للعقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها مع توافر أسباب منها:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه المحبوس.
- إصابة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه المحبوس بمرض خطير و ثبت أنه المتكفل الوحيد للعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان متعلق بمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوسا ومن شأن هذا أن يسبب إضرارا بالأولاد القصر.
- إذا كان المحكوم عليه المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا، كما يمكن إخضاعه للالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يجوز للمحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته ،أن يقوم بتقديم طلب توقيف تطبيق العقوبة و ذلك إذا توافرت أحد الحالات السالفة الذكر المنصوص عليها في المادة130من قانون04/05 .

[1] أمال إنال أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر،الجزائر، 2011، ص.67

ويعود الاختصاص في تقرير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويجوز لكل من النائب العام والمحبوس الطعن في قرار القاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات ويكون للطعن أثر موقف و المقصود بها هو طعن النائب العام في مقرر التوقيف وليس طعن المحبوس في مقرر الرفض.[1]

يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.

لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا و ذلك حسب المادة131 من قانون 04/05 .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع عند تبنيه هذا النظام راعى ظروف المحبوس الاجتماعية و العائلية بحيث نجده يمنح فرصة المحبوس لتدارك و تأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها على نتيجة اقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.[2]

ثالثا- الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية من خلال النهار منفردا ودون حراسة، أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم وقد اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 104من القانون04/05 لأجل تمكين المحبوس من تأدية عمل معين أو مزاولة دروس التعليم العام أو التقني، ويعتمد نظام الحرية النصفية على إعطاء الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه من خلال مراقبة سلوكه داخل المؤسسة العقابية.[3]

1خميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر، دار هومة للنشر ،الجزائر،2012، ص209 .

2خميسي عثمانية، المرجع نفسه ، ص210

[1]فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق باتنة ،الجزائر، 2011-2012 ص87.

ويجتمع نظام الحرية النصفية مع وقف التنفيذ من حيث إعطاء الفرصة للمحكوم عليه للاحتكاك مع بقية أفراد المجتمع خاصة أسرته إذ يساعده ذلك على سرعة التأهيل والاندماج ثانية في المجتمع كما أن النظامين يختلفان جوهريا من حيث الطبيعة القانونية، فإذا كان وقف التنفيذ من أساليب التفريد القضائي، فإن الحرية النصفية من أنظمة التفريد التنفيذي فهي نظام إداري صرف، كما أنها تطبق على العائد والمبتدئ على حد سواء، في حيث أن وقف التنفيذ لا يطبق كأصل إلا على المبتدئين.[1]

[1] معيزة رضا ، المرجع السابق، ص88

الفصل الثاني

أحكام الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة

إن تطبيق وقف تنفيذ العقوبة راجع إلى قناعة القاضي والى سلطته التقديرية و لكن وفقا لظروف المحكوم عليه، وربما لظروف أسرته، وبأن ذلك الشخص أي المحكوم عليه لا يصلح تطبيق الحبس عليه لعدم توافر الخطورة الإجرامية لديه،لذا فقد اعتمدت أغلب التشريعات على إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ،ومنها التشريع الجزائري الذي أخذ بهذا النظام وطبقه على الحبس و الغرامة على حدى السواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 156/66المؤرخ في 1966/06/08 وظل قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية تعديله تبني المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، و كذا التعديل الجديد 2015،[1] يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الأخر مع التنفيذ، ويخضع لهذا النظام من حيث الشروط و الآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط وبناء على ما تقدم فإن دراستنا لهذا الفصل تنصب بصفة رئيسية و أساسية على تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة ،وعليه سنعالج هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى دراسة شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة و سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ،أما المبحث الثاني نخصصه لأثار نظام وقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: شروط الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة و سلطة القاضي في الحكم به.

أخذ المشرع بهذا النظام كأسلوب من أساليب التأهيل ،فنصت م 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم،في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

[1] الأمر رقم 02/15المؤرخ في 2015/07/23معدل ومتمم للأمر 156/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وقد قضت المحكمة العليا بأن:" الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية." [1]

المطلب الأول: شروط الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.

من المعروف أن نظام وقف التنفيذ هو نظام تفريدي للعقوبة يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فإما أن يمنحه أو يمنعه، و لكن إذا ما تم وضع هذا النظام دون قيود يستهدي بها القاضي عند تطبيقه سوف يؤدي ذلك إلى تعسف القاضي وسوء استعماله للسلطة، وتلك القيود هي عبارة عن شروط عامة مرنة تتعلق بمن يجوز الاستفادة من هذا النظام دون غيره و خصوصا فيما يتعلق بالعقوبة و شخصية المحكوم عليه، وما هو مرتبط بالجريمة، حيث أجازت م 592من ق،إ،ج الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة والتي سوف نتناولها بالتفضيل كالأتي :[2]

الفرع الأول: شروط متعلقة بالجريمة.

ويقصد بهذه الشروط ما يتعلق بالتصنيف القانوني للجريمة،أي نوع الجريمة التي يمكن أن يستفيد مرتكبها من وقف التنفيذ، أجاز المشرع الجزائري للقاضي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل الجنح والمخالفات باعتبار أن نظام العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس والغرامة، كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام بالنسبة لبعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتها من الظروف المخففة و ذلك وفقا لأحكام المادة 53من قانون العقوبات ،[3]وذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون السجن المؤبد و هذا حسب ما تقرره الفقرتين 3و 4 من المادة 53 معدلة السالفة الذكر ، حيث يجوز تخفيض عقوبة السجن المؤقت للجناية ،

[1] نبيل بحري،العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،الجزائر ،2012ص119

[2] محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام،المجمد الثاني،طبعة ثالثة جديدة معدلة ومنقحة،1998،بيروت،لبنان، ص1163 .

[3] القانون رقم 23/06المؤرخ في 20ديسمبر2006،الجريدة الرسمية رقم ،84 ص16 .

التي تتراوح ما بين05 و10 سنوات إلى سنة حبس.

عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة.

وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات"وينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم."

وكذلك هو الحال بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جناية و يستفيد من عذر قانوني مخفف العقوبة طبقا للمادة 283ق،ع التي تنص على أن :" إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الأتي :

1.الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2.الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3.الحبس من شهر إلى ثلاثة أشير إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين1و 2 من هذه المادة:" يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على لأكثر." [1]

[1] محمد علي السالم الحلبي ،شرح قانون العقوبات ،ط200دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ،2007،ص632.

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالعقوبة.

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في الأخذ بنوع العقوبة التي يمكن تطبيق وقف التنفيذ بشأنها فالمشرع الجزائري جعل وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة و ذلك بحسب المادة 592من ق،إ،ج فالعقوبة إذا كانت سجن مؤقت أو مؤبد أو الإعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ ،وكذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن.[1]

واستثناء فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53من قانون العقوبات.

كما أسلفنا سابقا و الملاحظ أن أعمال وقف التنفيذ في هذه الحالة مقصورة على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت وليس السجن المؤبد إذ لا يمكن في حالة السجن المؤبد النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلاث سنوات حبسا. [2]

تطبيق أحكام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لمن يحكم بفترة حبس محددة، فهي تختلف هذه الفترة من دولة إلى أخرى ،فتتراوح بين بضعة أشهر في بعض البلدان كالمشرع المصري بالحد الأقصى للعقوبة التي يجوز وقف التنفيذ فيها ستة أشهر ،وبضعة سنوات في بلدان أخرى فتحدد مدة وقف التنفيذ بثلاث سنوات في القانون السوري وخمس سنوات بالنسبة للمشرع الفرنسي، في حين لا توجد حدود للمدة المحكوم بها القابلة لوقف تنفيذ العقوبة في بلاد أخرى، وتجدر الإشارة أن المشرع بالنسبة لعقوبة الحبس لم يحدد مدة معينة الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها،غير أن لا يفهم منه أنه كل حبس يجوز وقف تنفيذه ،إذ لا يتصور إيقاف تنفيذ عقوبات الحبس طويلة المدة، فهذا يتنافى مع روح ومقاصد نظام وقف التنفيذ الذي نشأ في

---

[1] توفيق المجالي،شرح قانون العقوبات،ط،3دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ،2010،ص442 .

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،دار هومة،الجزائر،2010، ص384.

الأصل كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي أثبت الواقع عدم فعاليتها نظرا لقصر مدتها التي لا تكفي لتطبيق برامج الإصلاح و التأهيل ومن ثمة يجب أنه يقتصر عليها.

لذلك يجدر بالمشرع الجزائري التدخل لتحديد مدة الحبس الذي يجوز وقف تنفيذه صراحة في نص القانون ،ويستحسن أن تكون هذه المدة خمس سنوات ، بحيث لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا زادت المدة عن هذا الحد. [1]

وبالنسبة للغرامة التي يجوز وقف تنفيذها ،هي تلك التي تكون بطبيعتها تشكل عقوبة أو ما يسمى بالغرامة الجزائية ،أما الغرامة الجمركية أو الضريبية فهي غرامة جنائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض ،فإذا كانت الغرامة الجزائية تعد عقوبة وبالتالي يجوز تخفيضها بسبب الظروف المخففة فإن الغرامة الجبائية أو المالية هي بمثابة تعويض و بالتالي فإنها غير قابلة للتخفيض وفقا لمقتضيات المادة 281 من قانون الجمارك[2]، والتي نصت على ما يلي:"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"،غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي:

أ – فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

ب – فيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون، كما أنه لا يطبق في حالة العود .

والحال كذلك فإنه من باب أولى أن لا تكون محلا لوقف التنفيذ ، وبالنسبة للغرامة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا المادة 374 قانون العقوبات، فإن هذه الغرامة لها طابع جزائي ومنه، فلا يوجد ما يمنع الحكم بوقف تنفيذها،وهذا الرأي يتماشى و المنطق القانوني.

---

[1] معيزة رضا ، المرجع السابق، ص88.

[2] جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ط، الجزء،2الديوان الوطني ،الجزائر ،2000،ص44.

كما أن نظام وقف التنفيذ لا يستفيد منه الشخص الطبيعي فقط لأنه لا يقتصر تطبيقه على وقف تنفيذ عقوبة الحبس فحسب،بل يمتد إلى الغرامة التي هي عقوبة أصلية للشخص المعنوي الذي يجوز الحكم بعقوبة غرامة موقوفة التنفيذ[1]، بالرغم من غياب النص القانوني.

للقاضي إذا تعددت العقوبات التي حكم بها، أن يقرر وقف تنفيذ بعضها دون البعض الأخر ولكن ليس له أن يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة دون الجزء الأخر .

ولا يمكن أن يشمل إيقاف التنفيذ ما قضى به الحكم من تعويض أو رد مصاريف الدعوى حيث أن الهدف منها إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة ،ومن أهمها تعويض المضرور من الجريمة وكذا العقوبات التبعية وهذا ما جاء في المادة 595 من ق،إ،ج التي نصت:" لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات ،كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة".

الفرع الثالث: شروط متعلقة بالمحكوم عليه

إن العلة الأساسية لتقرير نظام إيقاف التنفيذ هو الأخذ بيد أشخاص ارتكبوا الجريمة في ظروف لا تنبأ عن خطورة إجرامية لديهم ،ومن ثم كان ضروريا أن يتكفل المشرع بتحديد الشروط التي يتم توافرها في المحكوم عليه حتى يمكن أن يستفيد من هذا النظام.[2]

ويعد هذا الشرط أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات نظام وقف التنفيذ، وما يرتبط به من تفريد العقوبات تبعا لظروف كل متهم،واحتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه أي أن تكون شخصية المحكوم عليه من النوع الذي يمكن علاجه دون حاجة لوضعه في مؤسسة عقابية.

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص45.

[2] القانون رقم 23/06المؤرخ في 20ديسمبر2006،الجريدة الرسمية رقم ،84 ص16

وتختلف التشريعات في الشروط التي تضعها و المتعلقة بالمحكوم عليه ، فبالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إذا كان الجاني ذا سوابق قضائية ، أي لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة ، فإذا سبق وأن ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة و حكم عليه لأجلها بعقوبة حبس فإنه لن يستفيد من وقف التنفيذ ،ويستفاد من ذلك أنه لا يحول دون إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ وكذلك الشأن إذا كانت العقوبة السابقة نتيجة ارتكاب مخالفة ،كما تشترط المادة 592 أيضا أن تكون الجريمة السابقة المتركبة من المحكوم عليه من جرائم القانون العام، ويترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها نتيجة ارتكاب الجرائم السياسية و العسكرية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار وبالتالي فهي لا تحول إن وجدت دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ.

إن المادة 592 من ق،إ،ج لا تسمح لجهات الحكم بأن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كان المحكوم مبتدئ الإجرام و لم يسبق له أن حكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ،أما إذا كان عائدا و مع ذلك قررت جهة الحكم وقف تنفيذ عقوبة الحبس ورفع النائب العام لدى المحكمة العليا طعنا لصالح القانون ضد هذا الحكم المخالف للقانون تعين على المجلس الأعلى أن يقضي بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة لأن الفقرتين 2 و 3 من المادة 530 من ق،إ،ع، التي تنص على أنه :" لا يجوز للخصوم أن يتمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

غير أن التساؤل يثار حول السابقة القضائية بالحبس لجناية أو جنحة في جرائم القانون العام وسقطت بسبب العفو الشامل أو التقادم أو رد الاعتبار فهل يعتد بها تحول دون إفادة المتهم من وقف التنفيذ العقوبة." [1]

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة،2012.، ص.125

ويكون التأكد من أن المحكوم عليه لم يسبق عليه الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة في ملف صحيفة السوابق القضائية، حيث يتأسس وقف تنفيذ العقوبة على عدم سبق الحكم على، المدان بعقوبة سالبة للحرية، وليس على نوع الجريمة السابقة، وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات تحت رقم 395043المؤرخ في 30 جانفي ،2008 أن قضاة الاستئناف أفادوا المتهم المطعون ضده الحالي بوقف تنفيذ العقوبة مخالفين بذلك أحكام المادة 592من ق،إ،ج التي تشترط لتطبيقها عدم سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ولم يقتصر على نوعية من المتهم كما جاء في قضاء المجلس مما يعرض قرارهم للنقض الإبطال تأسيسا للوجه المثار.

وعليه فإن المحكمة العليا قد قضت بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام الموجه ضد (ط – ع – و) شكلا وبتأسيسه موضوعا بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2004/10/2.[1]

ونجد أن الأساس الذي يقوم عليه التشريع الجزائري نفسه الذي يعتمده المشرع الفرنسي في بعض التعديلات الطفيفة،إذا لا يستبعد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في جرائم سياسية أو عسكرية من وقف التنفيذ و الأحكام الصادرة في المخالفات من الفئة الخامسة حيث لا تصل عقوبة الحبس إلى مدة شهرين.

المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

إن السلطة التقديرية لها مجال نطاق قانوني تمارس في ظله،ذلك أن قاضي الموضوع عند اختياره للجزاء الملائم للتطبيق سيأخذ بعين الاعتبار المعيار الموضوعي أي جسامة الجريمة والمعيار الشخصي باعتماده على شخصية الجاني ودرجة خطورته الإجرامية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدى، مما يسمح بتخفيف العقاب أو تشديده أو

[1] نوال غراب ، المرجع السابق، ص51.

إيقاف تنفيذه أو تعليق تنفيذه على شرط.

إذا توافرت الشروط السابقة الذكر المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة فإن التنفيذ لا يقع بقوة القانون ولكن يجب أن تأمر به المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وليس معنى ذلك أنه حق للمحكوم عليه وإنما لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقريره، سواء من حيث مبدأ الإيقاف ذاته، أو من حيث نطاق العقوبات التي يشملها.

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي.

تعرف السلطة التقديرية بأنها :" الاختصاص يقدر من نشاط الدولة متضمن التزاما بأداء عمل عام من شأنه تنظيم الحريات والحقوق العامة أو القيام على مال عام مع تخويل مكنة المساس بتلك الحريات والحقوق و الأموال العامة من ناحية، ومكنة المساس بتلك الحقوق والحريات والأموال عند الاقتضاء في حدود القواعد القانونية المعمول بها من ناحية أخرى، وهذا التعريف يتفرغ منه مفهوم السلطة التقديرية من الناحية الجنائية ونحصرها في مكنة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم أو بأموالهم عند الاقتضاء في حدود القانون .[1]

والحكمة الحقيقية من هذه السلطة هي التوزيع العادل و المعقول للاختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية، كما تعمل هذه السلطة بالحاجة إلى مراعاة ظروف كل مجرم على حدى ، بحيث تحدد عقوبة تكون أساسا لمعاملة تواجه العوامل التي قادته إلى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبه وإعداده لحياة شريفة تحترم القوانين و يدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي النزيه والمستقل يقتضي الاستعمال الصائب لهذه السلطة، توفير أجهزة للقاضي لفحص شخصية المتهم و تساعد القاضي على التعرف عليه ودراسته، ومن ثمة تحديد ما يناسبه من جزاء.

---

[1] أمال إنال أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.91

فالسلطة التقديرية للقاضي هي رخصة منحها المشرع للقاضي تنازلا منه عن جزء من سلطاته في سبيل التطبيق الواقعي للقاعدة الجنائية، ذلك أن المشرع هو الوحيد الذي يملك سلطة سن القواعد القانونية ، إلا أنه لا يمكنه الإحاطة بجميع فروض القاعدة الجنائية ، فيترك ذلك للقاضي باعتباره الأكثر احتكاكا بالواقع ثم تحديد الأثر السديد للقاعدة القانونية بناء على أثر الجريمة و ظروف مرتكبيها.[1]

يعد نظام وقف التنفيذ أهم نظم التفريد القضائي،بحيث تبرز فيه سلطة القاضي التقديرية بجلاء باعتباره امتدادا لها، إذ يخول المشرع القاضي سلطة تقديرية جد واسعة في تطبيق هذا النظام، سواء من حيث تقرير مبدأ الإيقاف ذاته، أو من حيث نطاق العقوبات التي يشملها وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الثاني: سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف والعقوبات التي يشملها.

أولا: سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف.

جاز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ،وهو أمر اختياري وجوازي متروك لتقديره فالقانون لم يقيد القاضي أو يلزمه باستعمال هذا الحق بل رخص له بذلك وترك لو الحرية في التطبيق حيث اعتبر أن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة592ق،إ،ج ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية،وعليه فإن القضاة الذي لم يمكنوا المتهم من الاستفادة من هذا التنفيذ لم يخطئوا في تطبيق القانون. [2]

إذا كان الأمر بإيقاف التنفيذ قد ثبت محكمة أول درجة ، فإن المحكمة الاستئناف تملك هي الأخرى الأمر نفسه ، إذا لم تقرره المحكمة الابتدائية ، ولكن هذا الأمر يخرج عن ولاية

---

[1] أمال إنال ، المرجع السابق، ص.94

[2] محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص365.

محكمة النقض لكونه من المسائل الموضوعية التي تخرج حدود اختصاصها،كما أنه ليس لها رقابة الموضوع في استعمال سلطتها التقديرية السابقة، إلا إذا انطوى ذلك على خطأ في تطبيق القانون كأن تصدر أمرا بالإيقاف في عقوبة تخرج عن إطار العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها.[1] وحتى لا يسئ القضاة استخدام هذه السلطة أوجب المشرع على القاضي أن يسبب قرار بوقف تنفيذ العقوبة، ومتى كانت هذه الأسباب مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ولكن القاضي غير ملزم أن يسبب عدم وقف التنفيذ فالأصل في الأحكام تنفيذها.[1]

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592 ق،إ،ج ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ و ذلك بنصها:" يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم ،في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ،أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية" لأن الأصل في الأحكام تنفيذها وما وقف التنفيذ إلا خروجا عن الأصل و لذلك وجب بيان الأسباب المبررة له.[2]

قضت المحكمة العليا في قرار لها رقم 179945الصادر في 1991/01/08المجلة القضائية العدد الرابع الذي نص على " متى كان المقرر قانونا أنه يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية ،[3] ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لقواعد جوهرية في الإجراءات، ولما كان من الثابت أن حكم محكمة الجنايات جاء خاليا من أي تسبيب فيما

[1] محمد علي السالم الحلبي ،مرجع نفسه ،،ص 366.

[2]توفيق المجالي،شرح قانون العقوبات،ط،القسم العام،مرجع سابق،،ص446 .

[3]توفيق المجالي، المرجع السابق، ص447.

يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها فإن المحكمة بقضائها كما و متى كانت كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.[1]

ويجوز الحكم بإيقاف التنفيذ و لو كان المتهم غائبا عن الجلسة ،وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر يوم 1982/07/14عن الغرفة الجنائية بقولها:"إن حرمان المتهم من وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس يعد تطبيقا سيئا للقانون ذلك أن تطبيق المادة592ق،إ،ج غير متوقف على حضور أو تغيب المتهم :" إذا تعدد المتهمون في قضية واحدة فإن القاضي ليس ملزما بالفصل في وقف التنفيذ أو عدمه جملة واحدة بالنسبة للجميع ، بل يراعي مدى توافر شروط و أسباب الإيقاف لدى كل متهم على حدة. [2]

ثـــــــانيا: سلطة القاضي من حيث العقوبات التي يشملها مبدأ الإيقاف.

إذا كانت العلة من تقرير نظام وقف التنفيذ تتوقف على مدى جدوى العقوبة بحق المحكوم عليه فإن هذا يرجع تقديره إلى القاضي، في ضوء فحص شخصية الجاني وماضيه وظروف ارتكاب جريمته.

هنالك من الحالات ما تستلزم فيها تنفيذ العقوبة لتحقيق عملية الإصلاح و التأهيل وهناك حالات يكفي فيها الإنذار بتوقيعه ، وبذلك تبقى كسبق مسلط يهدد الشخص إذا سلك طريق الانحراف خلال فترة معينة، وهذا الأمر يتناول جوهر نظام وقف التنفيذ بحد ذاته.[3]

قد يقضي القاضي بعقاب المتهم بعقوبة واحدة وقد تتعدد العقوبات التي ينزلها على المتهم و للقاضي سلطته التقديرية في تحديد ما إذا كان يشملها جميعا أو يشمل بعضها دون الأخر كأن يحكم عليه بالحبس وللغرامة معا.

فلقاضي هنا وبحسب تقديره أن يقرر ما إذا كان الوقف يقتصر على الحبس وحده أو الغرامة

---

[1] توفيق المجالي، المرجع سابق ،،ص448.

[2] سارة قريمس،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجيستير ،جامعة الجزائر،2012،ص29.

[3] سارة قريمس، مرجع نفسه ،،ص30.

وحدها، أو يشملها معا ،وهذا حسب ما جاء صراحة في نص المادة 592من ق،إ،ج و كذا بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة الأصلية فإن المادة السالفة الذكر نصت كذلك على جواز القاضي أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة التي حكم بها دون الجزء الأخر ،وذلك على أساس أن وقف تنفيذ جزء من العقوبة هو إجراء يسمح بتفريد أفضل للعقوبة ،ويظهر ذلك واضحا حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم أدين و حكم عليه بعقوبة حبس، تزيد في ،مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها ورأت المحكمة أنه جدير بأن يستفيد من وقف التنفيذ ،عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية ويفرج عنه فورا[1] ،سواء كان حبسا أو غرامة ، ولا يمتد وقف التنفيذ للعقوبات التبعية و عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة. أما عن مدة التجربة فقد نصت المادة 593من ق،إ،ج على أنه:" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية. غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الثالثة بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها."

مدة التجربة مقدرة قانونا ، ولا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ،فلا يستطيع أن ينقص أو يزيد فيها،وتسري هذه المدة على جميع الأحكام التي يأمر القاضي بوقف تنفيذها بغض النظر عن المدة المحكوم بها في كل حالة ،وهذا ما يؤخذ على التجربة التي جاءت ثابتة لا يجوز للقاضي زيادتها أو إنقاصها بحسب الحكم الصادر عن كل حالة.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط ،2الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر .2002، ص230.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص231 .

يجب أن يبتعد الشخص المحكوم عليه بوقف التنفيذ عن السلوكات الموصوفة بأنها جريمة حسب قانون العقوبات لمدة خمس سنوات أو سنتين من تاريخ النطق بالحكم فمتى ثبت ذلك يصبح الحكم بإدانة المذنب غير ذي أثر، أما في حالة ثبوت ارتكابه لفعل يوصف بأنه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس يتم إلغاء وقف التنفيذ، وتنفيذ العقوبة الموقوفة من طرف النيابة العامة.[1]

قضت المحكمة العليا من خلال قرار لها رقم 27826الصادر بتاريخ1983/02/22المجلة القضائية التي جاء فيها:" متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر في المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة ،اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر ،أما في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية فإن إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة من تاريخ الإدانة المقترنة بوقف التنفيذ ،حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها.

إن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية مع الملاحظة و أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة صدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية و ليس ملزما بإصدار أمر لذلك.

ومتى التزم قضاة الموضوع بتنفيذ الموضوع و تطبيق هذا المبدأ القانوني فإن قرارهم يعد سليما ولذلك يستوجب رفض طعن النائب العام موضوعا. [2]

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ، 2010،ص359.

[2] معيزة رضا ، المرجع السابق، ص88.

وحسب المادة 594 ق إ ج فإن إنذار المحكوم عليه يعتبر إجراء جوهري يترتب عليه نقض الحكم الخال منه ، فهو ما أقرته المحكمة العليا إلا أنها تراجعت في هذا الوقف في عدة قرارات لها ، حيث قضت بأن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات ، لأنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.

ومتى كان ذلك فإن عدم الإشارة إلى القرار لا يؤدي إلى البطلان ، ولكن التنبيه بالإنذار الذي نصت عليه المادة 594 ق إ ج ، يكون بعد النطق بالحكم ، وبالتالي لا يعتبر من بين إجراءات المحاكمة الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان ، و إنما هو إجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه والمستفيدين من وقف تنفيذ العقوبة ، ويعلن عنه بالجلسة من باب التذكير ليس إلا .[1]

كما تمتلك محكمة النقض الرقابة على قيام محكمة الموضوع باستعمال سلطتها التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ، إذا انطوى استعمال هذه السلطة على خطأ في القانون، كما لو وافقت محكمة الموضوع تنفيذ عقوبة لا يجوز وقف تنفيذها.

وفى ذلك قد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لما كانت المادة 55 من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة، أو الحبس مدة لا تزيد على سنة بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضي بها عن سنة أو كانت العقوبة هي السجن أو السجن المؤبد أو المؤقت فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها. لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه – عملا بنص المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون بإلغاء ما اشتمل عليه من الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضى بها."

---

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق ص122.

المبحث الثاني: أثـــــــار الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبـــــة.

إذا شمل وقف التنفيذ عقوبة الحبس يترك المحكوم عليه حرا أثناء مدة الوقف و إذا كان موقوفا يفرج عنه ، ولا يمكن إلزامه بالمبلغ الذي يحدده الحكم كعقوبة مالية ،أي غرامة ،ويكون ذلك خلال مدة معينة حددها القانون، غير أنه إذا مرت مدة الإيقاف بنجاح فإن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ تسقط وتعتبر كأن لم تكن، لذلك فإن المستفيد من وقف التنفيذ يمر بمرحلتين :الأولى تمتد طوال فترة التجربة والثانية بعد انقضاء فترة التجربة ،لذلك سنتناول أثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة في المطلب الأول و أثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح في المطلب الثاني. [1]

المطلب الأول: أثار نظام الحكم الصادر بوقف التنفيذ خلال فترة التجربة.

متى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام يمر بأوضاع مختلفة يطبعها الخوف والقلق خلال فترة الإيقاف، ثم تستقر بمجرد إنهاء فترة الإيقاف بنجاح دون ارتكابه لجريمة جديدة ، غير أنه يمكن أن تنقطع فترة الإيقاف إذا ما فشل المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف وارتكب جريمة جديدة ،ويكون بذلك قد نقض ما أوجبه القانون عليه ،وطعن في الثقة التي وضعتها المحكمة فيه و، مما يؤدي إلى إلغاء الحكم بوقف التنفيذ و إجباره على تنفيذ العقوبة من جديد، عليه سنتطرق إلى تعليق تنفيذ العقوبة الموقوفة أثناء فترة التجربة في الفرع الأول وإلغاء وقف التنفيذ في الفرع الثاني.[2]

---

[1] علي محمود جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية لنشر والتوزيع، بيروت،لبنان ،2006ص .216

[2] علي محمود جعفر، المرجع السابق ، ص217.

الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة.

إن الأثر الفوري أو المباشر لوقف التنفيذ هو عدم إمكان تنفيذ العقوبة الأصلية إذا قضت المحكمة بذلك على المحكوم عليه ، بحيث لا يمكن القبض على هذا الأخير وحبسه بناء على الحكم بعقوبة الحبس ولا يمكن إلزامه بالمبلغ الذي يحدده الحكم كعقوبة مالية، أي غرامة.[1]

فيترتب على الحكم بوقف التنفيذ عدم تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة هي خمس سنوات أو سنتين فقط ذلك بحسب المادة 593من ق،إ،ج تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة غير أن حكم التعليق يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ و الغرامة ،إذ يتوجب تنفيذ عقوبة الغرامة في هذه الحالة. [2]

إن تحديد المشرع الجزائري لمدة وقف التنفيذ تقيد سلطة القاضي التقديرية بشأنها، إذ لا يمكنه أن يجعلها أكثر أو أقل من المدة المحددة لها، كما لا يجوز أن يعدل في تاريخ بداية سريانها، سواء بالتقديم كأن يجعله تاريخ صدور الحكم غير النهائي، أو بالتأخير كأن يجعله تاريخ عمل ، لاحق كتعويض المجني عليه. [3]

إن وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة يتحدد وفقا لقاعدتين الأولى إنه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها فلا يجوز أن يتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها الإيقاف وإذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية ،فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية التكميلية و يعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال مدة الإيقاف. أما إذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فهو يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية و التكميلية ولا يعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية

---

[1] برابعة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق،ص36.

[2] برابعة جميلة، عياري رانيا، المرجع نفسه ، ص37.

[3] سارة قريمس، مرجع السابق ،،ص30.

خلال هذه المدة ،أما القاعدة الثانية فهي تهديد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ إذا طرأ خلال هذه المدة سبب للإلغاء ، ويعني إلغاء وقف التنفيذ أن تنفذ العقوبة كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها . [1]

خلال هذه المدة يعلق الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة، ولا يتناول الإيقاف المصاريف القضائية للخزينة و التعويضات للطرف المدني و العقوبات التكميلية (المادة 595من ق،إ،ج).

كما أن العقوبة موقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم01 (من المادة 618 إلى 623 من ق،إ،ج) ، وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي مدة الاختبار المحددة بخمس سنوات (المادة 630من ق،إ،ج) ، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 من ق،إ،ج) وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود ، و العود المقصود هنا هو بالنسبة للجنح طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات ،أما بالنسبة للمخالفات فلا يطبق عليها العود ، وذلك أن المادة 58 من قانون العقوبات ، أما بالنسبة ، للمخالفات فلا يطبق عليها العود ، وذلك أن المادة 58 من قانون العقوبات التي كانت تنص على العود في مواد المخالفات قد تم إلغاءها بموجب القانون 23//06المؤرخ في ،2006/12/20 ومنه في حالة ارتكاب المستفيد من وقف التنفيذ مخالفة فإنها لا تحتسب في العود كما تؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ.

وفي حالة صدور الحكم مع وقف التنفيذ بالنسبة للحبس و كان المحكوم عليه موقوفا تعين الإفراج عنه طبقا للمادة 365من ق،إ،ج ما لم يكن محبوسا لسبب أخر. [2]

---

[1] سيدي محمد الحميلي، لسياسة الجنائية،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2012، ص .472

[2] عبد الرحمان خلفي،أبحاث معاصرة ،القانون الجنائي المقارن ،نظرة حديثة للسياسة الجنائية،دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع ،الجزائر،2014،ص87

الفرع الثاني: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة.

يقصد بإلغاء وقف التنفيذ إبطال الأمر و القضاء عليه ووقف أثاره، فإذا كانت الحكمة من إيقاف التنفيذ في انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، فوقف التنفيذ يفترض وجود قرينة بسيطة مؤداها أن المحكوم عليه يكفي لتأهيله مجرد التهديد بالعقاب ، بيد أنه قد يثبت أن هذه القرينة لم تكن تتفق مع حقيقة الواقع ، وأن المحكوم عليه لا يصلحه إلا تنفيذ العقوبة فعلا فإذا أخل المحكوم عليه بالثقة و الجدارة التي قررها القاضي لشمول الحكم بالإدانة بإيقاف التنفيذ ، وخلال فترة الاختبار المحددة في القانون ،يجوز للقاضي عندها إلغاء إيقاف التنفيذ،وقد ربط الشارع إلغاء الأثر بإيقاف التنفيذ أيضا بالسلطة التقديرية للمحكمة.

وهذا يتحقق إذا ارتكب جريمة أخرى خلال فترة الإيقاف أو كانت هناك سوابق قضائية قبل الحكم أو جرائم أخرى دون أن تكون تحت بصر المحكمة عند أمرها بإيقاف التنفيذ ،غير أنه لا يكفي للإلغاء أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة، وإنما يلزم أن تكون لها جسامة معينة تعبر عن ميله الإجرامي.

ونظرا لأن السوابق وما مضى المحكوم عليه تشكل أحد العناصر التي يمكن الاستناد إليها في الإيقاف فقد جعل المشرع إلغاء الإيقاف وجوبيا بقوة القانون إذا توافرت شروط وأسباب الإيقاف.

فيما يخص الأسباب التي توجب إلغاء وقف التنفيذ وبالتالي تنفيذه العقوبة المشمولة بالإيقاف ،فقد حصرتها المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية في ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة تستوجب صدور احكم بعقوبة الحبس أو السجن خلال مدة الإيقاف المحددة بخمس سنوات أو سنتين ومفاد ذلك أن مجرد اقتراف المحكوم عليه لجريمة جناية أو جنحة دون صدور الحكم عليه بشأنها لا يكفي لإلغاء الحكم بوقف التنفيذ تلقائيا، لأن العبرة بالحكم الذي يصدر قبل انتهاء فترة التجربة بعد اتخاذ إجراءات المتابعة ثم الحكم في الدعوى ،كما أن الأحكام التي تكون سببا في إلغاء وقف التنفيذ هي وحدها الصادرة بالحبس أو بعقوبة أشد في

جناية أو جنحة فقط، و يعني ذلك أن الأحكام الصادرة بالغرامة ولو كانت متعلقة بجناية أو جنحة لا تلغي وقف التنفيذ لأن القانون اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة .[1]

يتم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه، و يترتب على إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية كما يترتب أيضا أن يعد الحكم الأول سابقة في العود، يتعين بالتالي تشديد العقوبة على المحكوم عليه وفق الحدود المقررة.

ومخالفة المحكوم عليه للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ تعتبر سببا كافيا لإلغاء وقف التنفيذ دون البحث في الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى و يكون الإلغاء تلقائيا بمجرد مخالفة المحكوم عليه المستفيد للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ خلال فترة التجربة، دون الحاجة إلى صدور حكم بالإلغاء ،غير أن الإشكال يكمن في كيفية التنفيذ التلقائي ،خاصة أنه عمليا وفي الميدان التطبيقي لا يوجد تجسيد حقيقي ، مما يؤدي إلى عدم جدوى النص عليه و تزول معه الفائدة المرجوة من وقف التنفيذ ، حيث أن المستفيد نجده لا يولي اهتمام كبير للإنذار الموجه له نتيجة عدم إلغاء وقف التنفيذ إذا ارتكب جريمة جديدة.

الأصل أن الإلغاء هو من اختصاص النيابة لأنها هي المنوط بها تنفيذ الأحكام والحكم الموقوف تنفيذه يكون مؤقت و غير نهائي خلال فترة التجربة ، و يزول وقف التنفيذ بارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة، ومنه يصبح الحكم نافذ،ويقع على عاتق النيابة تنفيذه شأنه شأن الإكراه البدني ،حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه. [2]

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص68.

[2] أيمن عبد الهادي هيكل، المرجع السابق، ص245.

المطلب الثاني: أثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح.

ترتب على وقف التنفيذ إنقضاء مدة التجربة بدون نقضه، أو بدون خرق الواجبات المقترنة ، اعتبار وقف التنفيذ نهائيا ، ويترتب على ذلك عدة نتائج ،سوف نتطرق إلى سقوط العقوبة المحكوم بها في الفرع الأول، و النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سقوط العقوبة لمحكوم بها.

إن وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه كان الهدف منه تجنيب هذا الشخص عقوبة الحبس ومعاشرة الأشرار من أصحاب السوابق اعتقادا من المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب مخالفة القانون بالنظر إلى ماضيه وما أحاط بارتكابه للجرم من ظروف وغيرها من معايير و أحوال وضعتها نصب عينيها عند الحكم بوقف التنفيذ ، وبالتالي فإن ارتكابه لجرم معاقب عليه وفق القانون أو ظهور حكم على المحكوم عليه لم تعلم به المحكمة دليل على أن هذا الشخص لم يكن لهذه الرعاية ، وبالتالي صار لازما على المحكمة اتخاذ قرارها بإلغاء الأمر بوقف التنفيذ وفق الأسباب التي حددها القانون والإجراءات التي نص عليها.

يتقرر وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف واحترامه للإنذار الموجه إليه بعدم ارتكابه ، لجناية أو جنحة خلال مدة الإيقاف ويكون بذلك قد أصلح نفسه بنفسه ، وعاد إلى المجتمع مواطنا صالحا و أصبح بعيدا عن مرحلة الخوف وعدم الاستقرار وعن إمكانية إلغاء وقف تنفيذ العقوبة وخضوعه لتنفيذها عليه من جديد ،إلا أن وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة الإنذار دون إلغاء الإيقاف يختلف من تشريع لأخر ، فبعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري تنص على سقوط العقوبة المحكوم بها و اعتبارها كأن لم تكن ، وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد اعتباره فلا تحسب لو سابقة في العود ولا يبقى لها أي أثر جنائي من أثار الحكم ولا تسجل بقسيمة السوابق العدلية رقم02

وتزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها، و هذا ما نصت عليه المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر." [1]

بمقتضى فترة إيقاف التنفيذ دون إلغاء لحكم كأن لم يكن و يترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة الملغى، وهو حق مكتسب للمحكوم عليه لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال ،حيث أقرت المحكمة العليا بالجزائر في قرارها 27147 الصادر بتاريخ1983/03/08المجلة القضائية العدد 1 ما يلي:" متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس،حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، و في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية ،فإن القضاء بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب حكم ليس خطأ في تطبيق القانون.

إذا كان نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط على قضاة الموضوع تعليل قرار الإفادة بوقف التنفيذ إلا أنه لا يشترط عند إلغائه إلى تعليل خاص." وللالتزام بأحكام هذا المبدأ القانوني من قضاة الموضوع يستوجب رفض الطعن موضوعا.[2]

وكذا بالنسبة للقرار الصادر في 1983/02/22 تحت رقم 27826 بقولها:" بموجب المادة593من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يصدر ضد المستفيد إيقاف التنفيذ طيلة خمس سنوات حكم أخر يقضي عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جناية أو جنحة اعتبر الحكم الأول بدون أثر ،وفي الحالة العكسية تنفيذ العقوبة الأولى على المتهم دون إدماجها و تداخلها في الثانية لذلك كان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أمر قضائي."

---

[1] أيمن عبد الهادي هيكل، المرجع السابق، ص246.

[2] معيزة رضا ، المرجع السابق، ص113.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن المستحسن أن يتدخل ليحسم هذه المسألة بالنص عليها.[1]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على السقوط العقوبة المحكوم بها.

يحصل المحكوم عليه على إعادة الاعتبار الحكمي بمجرد مرور فترة التجربة دون نقضها، وهذا يعني أنه ليس له أن يطلب إعادة الاعتبار خلال فترة التجربة أو بعدها إذا بوشرت دعوى النقض أو بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة، ولا يحول وقف التنفيذ دون حصول المحكوم عليه على العفو الخاص. [2]

إن انقضاء المدة لا يمحو الحكم برمته بل يمحو في حدود ما قضى بوقف تنفيذه وفيما عدا ذلك فالحكم قائم و منتج لأثاره ، فإذا قد قضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها دون الغرامة، ثم انقضت مدة الوقف فإنه يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لعقوبة الحبس وحدها ويبقى واجب التنفيذ بالنسبة للغرامة منتجا لأثاره الجنائية ، و إذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع أجزاء الحكم الجزائي فإنه يعتبر كأن لم يكن للعقوبة الأصلية ولكل ما ترتب عنها من عقوبات تبعية وأثار جنائية.[3]

إن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة ، المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، فمن المستحسن أن يتدخل المشرع ليحسم، هذه النقطة بالنص عليها في ق،إ،ج مثل ما قامت به التشريعات الأخرى كالمشرع المصري الذي أورد المادة 59 من قانون العقوبات والتي تنص :" إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، و يعتبر

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص385.

[2] عبد القادر عدو، المرجع نفسه ، ص386

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص129.

الحكم بها كأن لم يكن "،أو كما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 132-35من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر في حالة انتهاء مدة إيقاف التنفيذ ولم يكل و لا يكون إدانة تحتسب في تطبيق أحكام العود."

إن سقوط الحكم بالإدانة وزوال أثاره جملة واحدة بمقتضى المادة 593 من ق،إ،ج لم تنص على رد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع الإيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي" إذ يجعله بمثابة من لم يحكم عليه أصلا ، ويكون بذلك أهلا للاستفادة مرة ثانية من وقف التنفيذ طالما لم يمنع القانون صراحة ذلك بنص ."[1]

[1] معيزة رضا ، المرجع السابق، ص117.

الخاتمة

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أهم الوسائل البديلة لعقوبة الحبس، والتي تجنب فئة من الجناة الآثار السلبية التي قد تترتب على هذه العقوبة كالاختلاط مع المجرمين و معتادي الإجرام.

لقد بلغ نظام وقف تنفيذ العقوبة من الأهمية لدرجة وصف بأنه من بين أهم أجزاء و جوانب النظام العقابي الحالي ، وأهم مظاهر السلطة المخولة من أجل تفريد العقاب، بل وصف بأنه أشد صور العقاب و ذلك لسببين، فمن جهة كون القاضي غير مقيد فيه بقاعدة ما و ليس من مرشد سوى شعوره ووجدانه أي مدة يقينية القاضي بالحكم بنظام وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أو عدم الحكم به، ومن جهة أخرى لأن الأمر فيه لا يتعلق بمجرد تغيير في العقوبة،بل باستبعاد تطبيقها أصلا في الواقع و تعليقها بشرط.

لقد أخذ المشرع بنظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة فقط سواء كان إيقاف كلي أو جزئي،في حين أخذت التشريعات الأخرى كالفرنسي مثلا بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في ظل عدم إمكانية وقف التنفيذ البسيط لتأهيل بعض المحكومين عليهم الذين تكون ظروفهم فاسدة في الأصل مما يؤدي ذلك إلى تفويت عليهم فرصة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع،وهذا ما نجده في وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار الذي لا يشترط عدم سبق الحكم على المدان المختبر .من خلال دراسة هذا البحث نخلص إلى النتائج التالية:

- ❖ إدراج نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب السادس تحت عنوان في إيقاف التنفيذ، في حين نلاحظ أن بعض التشريعات قد أدرجته ضمن قانون العقوبات كالتشريع الفرنسي و المصري.
- ❖ يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أنظمة التفريد القضائي للعقاب،قد يأخذ منحنى أخر أي أن قضاة قد يتعسفون في استعمال هذه السلطة التقديرية و التي تعتمد على مدى قناعتهم و التي منحها لهم المشرع بالرغم من أنه قيدها ببعض الشروط الأمر الذي يترتب عنه على حد

السواء،إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر فقد حدد في المادة 592من قانون الإجراءات الجزائية بأمر قاضي الحكم بتسبيب حكم الإيقاف الكلي أو الجزئي.

❖ حصر المشرع من خلال المادة 592من ق،إ،ج وقف التنفيذ للعقوبة الأصلية فقط دون العقوبة التكميلية ،بالرغم من أنه في بعض الأحيان قد تكون العقوبة التكميلية المنصوص عليهم في المادة 09 من قانون العقوبات أشد من العقوبة الأصلية فنذكر على سبيل المثال الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع من الإقامة وغيرها.

❖ يعد وقف التنفيذ البسيط قائم على التهديد، حيث لا يكون خلالها المحكوم عليه خاضع لأي قيد ولا لأي رقابة غير التزامه بعدم العودة إلى الجريمة و يكون ذلك بإتباع السلوك الحسن.

❖ اعتماد قاضي الموضوع على صحيفة السوابق كمرجع وحيد للاقتناع بحكم إيقاف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه من خلال المادة 592من ق،إ،ج.

❖ حدد قانون العقوبات دائرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة للجرائم و الأشخاص محل المساءلة و العقوبات المطبقة إلا أنه في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على كيفية تطبيقها ومتابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ ،كما أنه يمكن إسقاط الإجراءات الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة للمحكوم بها في مواجهة الشخص المعنوي لعدم مطابقتها مع طبيعة الشخص الطبيعي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة و بالعقوبات خاصة في غياب صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها في مواجهة الهيئات الاعتبارية.

الخاتمة

الاقـتـراحـــات:

- للأخذ بصورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار،الذي يستدعي خضع المحكوم عليه لتدابير الرقابة، بإتباع التعليمات وذلك من خلال وجود إشراف اجتماعي لمتابعة المحكوم عليهم.
- دراسة ملف المحكوم عليه من خلال التطرق للظروف الذاتية و الاجتماعية التي دفعته إلى دخول عالم الإجرام ،واعتباره مرجع ثاني يعتمده قاضي الموضوع بالإضافة إلى صحيفة السوابق القضائية للحكم بإيقاف التنفيذ.
- لا يكفي التهديد وحده بل لا بد من مساعدة المحكوم عليهم ،وقد يكون ذلك بإيجاد عمل لهم وهذا ما قد يساعدهم في بداية إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع إذا انقضت فترة التجربة بنجاح حتى ولو لم يكن موافقا المحكوم عليه مثل منح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة مع التزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة.
- السعي إلى البحث على أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة واختباره مع نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط مثل نظام تأجيل النطق بالعقوبة و نظام تجزئة تنفيذ العقوبة و ذلك للمساهمة للحد من مشكلة تعد من أعقد المشاكل التي تواجه السياسة الجنائية هي التفاوت في تقدير كم العقوبات التي يحكم بها القضاء إزاء مرتكبي أفعال مماثلة.
- خلق نظام إجرائي مطابق للشخص المعنوي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عليه، وهذا ما سنأمله من التعديلات اللاحقة،ففي غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كليا أو جزئيا تحنى ولا تحوز على قوة القانون، بل نجدها متعلقة بالمنطق القانوني.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القوانين.

-الأمر رقم 02/15المؤرخ في 08 /07/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل حسب أخر تعديل ، القانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 /2019/12.

-الأمر رقم156/66المؤرخ في 08 /07/ 1966 المتضمن قانون العقوبات ،معدل ومتمم ، لا سيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 /2016/06.

- القانون رقم 04/05 مؤرخ في 2005/02/06 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج، ر ، مؤرخة في 2005/02/13) متمم بالقانون رقم 18 - 01 مؤرخ في 30 /2018/01 (ج، ر05 ، مؤرخة في 2018/01/30) .

ثـانيا: الكتب

-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط ،2الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر2002.

-أحمد عوض بلال، علم العقاب العامة وتطبيقاته ، ط 1 ، دار الثقافة العربية ، مصر،1983

جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ط، الجزء،2الديوان الوطني1الجزائر،2000.

-أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،1995

-إسحاق إبراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2006

-جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ط، الجزء،2الديوان الوطني 1الجزائر،2000

-حسن النمر، الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1مكتبة الوفاء القانونية،2016.

-خميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر،دار هومة لمنشر، الجزائر، 2012.

-سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،دار هومة،الجزائر،2010.

-عبد الرحمان خلفي،أبحاث معاصرة ،القانون الجنائي المقارن ،نظرة حديثة للسياسة الجنائية،دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع ،الجزائر،2014

-علي محمود جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية لمنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

قائمة المصادر و المراجع

-فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات التسيير العام، أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، المطبوعات الجامعية الإسكندرية

-فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل ،،2013

-كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة ، عمان ط 2، 2009

-طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011

-طلال أبو عفيفة، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، عمان،2009 .

-عمر سالم ، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 1998،

-مبروك مقدم، العقوبة موقوفة النفاذ، ط ،2دار هومة لمنشر،الجزائر،2007.

-محمد سعيد نمور، وقف تنفيذ العقوبة في التشريعات الجزائية ،الأردن، 2006.

-محمد عبد الله الوريكات،أصول علم الإجرام والعقاب،دار وائل لمنشر والتوزيع،الأردن،2009.

-محمد علي السالم الحلبي ،شرح قانون العقوبات ، ط200،1دار الثقافة لمنشر والتوزيع،2007.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام،المجمد الثاني،طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) بيروت،1998.

- توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات،ط،3دار الثقافة لمنشر والتوزيع،2010.

ثـالثا: المجلات.

-محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني،2مجلة البلقاء للبحوث والدراسات،1998

رابعا: الأطروحات والرسائل العلمية.

-أمال إنال أنظمة تكييف العقوبة وأليات تجسيدها في التشريع الجزائري ،رسالة ماجيستير،جامعة الحاج لخضر، 2011.

-أيمن عبد الهادي هيكل، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة والقوانين الوضعية، ماجيستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2012 .

-أيمن عبد الهادي هيكل،مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجيستير،الرياض ،2010.

-خلف الرقاد، وقف تنفيذ العقوبة ،رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية ،1992

قائمة المصادر و المراجع

-رانيا عباري وجميلة برابعة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري،المدرسة العليا للقضاة،الجزائر ،2005.

-رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة،رسالة ماجيستير ،جامعة بن عكنون الجزائر ،2006.

-سارة قريمس،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر ،2012.

-سيدي محمد الحميلي، لسياسة الجنائية،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2012،

-طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية ،رسالة ماجيستير.

-فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق باتنة ، 2011-2012

-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة،2012.

-نبيل بحري ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجيستير في قانون العقوبات والعلوم لجنائية،كلية لحقوق،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2012.

-نوال غراب،وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة ماستر، كمية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

-ياسين بوهتالة ،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجيستير، جامعة باتنة ،2012.

خامسا: البحوث والدراسات.

-وقف التنفيذ العقوبة في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية ،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر التاسع للرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية 17،18،19 ديسمبر 2018 ،بيروت ، لبنان

سادسا :المحاضرات.

فريدة بن بونس . محاضرات في مقياس تنفيذ الأحكام الجزائية الموجهة للطلبة السنة ثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019-2020.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
فصل الأول : الإطار المفاهيمي للحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة	
المبحث الأول : ماهية الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة .	07
المطلب الأول : مفهوم الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.	08
الفرع الأول : تعريف الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.	08
الفرع الثاني : صور و أهداف الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة .	12
المطلب الثاني : نشأة الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.	20
الفرع الأول : تطور الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة في الدول الغربية.	20
الفرع الثاني : تطور الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة في الدول العربية.	21
المبحث الثاني : مجال الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة مع بعض الأنظمة البديلة الأخرى	23
المطلب الأول : تكييف الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة .	23
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لنظام الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة .	23
الفرع الثاني : الطبيعة العقابية لنظام الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة .	25
الفرع الثالث :الطبيعة الجزائية لنظام الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.	25
المطلب الثاني: الأنظمة المشابهة لنظام الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.	26
الفرع الأول: الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة ونظام التفريد القضائي .	27
الفرع الثاني: الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة ونظام التفريد التنفيذي.	31
الفصل الثاني : أحكام الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة	38
المبحث الأول : شروط الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة و سلطة القاضي في الحكم به.	39

فهرس المحتويات

المطلب الأول: شروط الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.	40
الفرع الأول: شروط متعلقة بالجريمة.	40
الفرع الثاني: شروط متعلقة بالعقوبة.	42
الفرع لثالث: شروط متعلقة بالمحكوم عليه.	44
المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ.	46
الفرع الأول: مفهوم السلطة لتقديرية للقاضي.	47
الفرع الثاني: سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف والعقوبات التي يشملها.	48
المبحث الثاني: أثـــــــار الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبـــــة.	54
المطلب الأول: أثار نظام الحكم الصادر بوقف تنفيذ خلال فترة التجربة.	54
الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة.	55
الفرع الثاني: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة.	57
المطلب الثاني: أثار وقف تنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح.	59
الفرع الأول: سقوط العقوبة المحكوم بها.	59
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها.	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	
فهرس الموضوعات	
ملخص	

الحكم الصادر بوقف التنفيذ العقوبة

ملخص الدراسة :

سعت التشريعات الجنائية الجزائرية كغيرها من التشريعات الجنائية العربية إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية وفقا لسياسة الترغيب، وذلك من خلال الأخذ بمبدأ وقف تنفيذ العقوبة وفق شروط معينة حددها القانون، منها ما هو متعلق بالجريمة ومنها ما هو متعلق بالعقوبة ومنها ما هو متعلق بشخص الجاني.

ويعد هذا النظام من أفضل وسائل التفريد القضائي للعقوبة، والذي يجيز للقاضي تعليق استبعاد العنصر المادي للعقوبة؛ إذا تبين له أن شخصية مرتكب الجريمة غير خطرة على أمن المجتمع.

Study Summary:

The Algerian criminal legislation, like the other Arab criminal legislations, sought to combat the criminal phenomenon in accordance with the policy of consanguinity, by following the principle of stopping the execution of the penalty according to certain conditions defined by the law, including what is related to the crime, to the penalty, to the offender himself. This is considered the best means of judicial indiscrimination that allows the judge to exclude the material element of the punishment if it is found that the perpetrator is not dangerous to the security of the community.